

نصوص النتائج

في تقرير

“اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق”

المقدمة	03
1- الملاحظات المستنتجة من سرد أحداث شهري فبراير ومارس 2011	08
أ) تطور الحركة الاحتجاجية	10
ب) سياسة الحكومة خلال أحداث فبراير ومارس 2011	14
ج) المفاوضات السياسية بين صاحب السمو الملكي ولي العهد و الجمعيات السياسية	17
2- الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي	20
3- ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص	28
المبحث الأول - حالات الوفيات الناجمة عن الأحداث	29
المبحث الثاني - استخدام الأجهزة الحكومية للقوة	35
المبحث الثالث - أسلوب تنفيذ عمليات القبض	38
المبحث الرابع - معاملة السجناء والموقوفين	41
المبحث الخامس- التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم	47
المبحث السادس - الادعاءات بالاختفاء القسري	50
4- قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان	51
المبحث الأول - هدم المنشآت الدينية	52
المبحث الثاني - إنهاء خدمة الموظفين بالقطاعين العام والخاص	54
المبحث الثالث - فصل الطلاب الجامعيين وإيقاف المنح الدراسية	57
5- ادعاءات باستخدام القوة من قبل جهات غير حكومية	59
المبحث الأول - الهجوم على الرعايا الأجانب	60
المبحث الثاني - الهجمات التي شُنّت على الطائفة السُّنية	61
6- الادعاءات باشتراك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب	63
7- ادعاءات تتعلق بالمضايقات الإعلامية	65
8- الملاحظات العامة	69

مقدمة

في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، صدر تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" المكلفة بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في البحرين بدءاً من شهري فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، وقد ترأس اللجنة البروفيسور محمود شريف بسيوني.

ويتكون التقرير الأصلي الصادر باللغة الإنجليزية من 513 صفحة، في حين يتكون التقرير المترجم للغة العربية من 612 صفحة، وقسم التقرير إلى فصول ومباحث وأجزاء، كما عرض في شكل فقرات مرقمة سهلت الرجوع إلى نصوصه.

وقد كتب التقرير بآلية أكاديمية وبحثية، بحيث شمل أولاً مقدمة عن عمل اللجنة، ثم "خلفية تاريخية" عن البحرين، ثم نظرة على "القوانين الحاكمة" خلال فبراير/شباط ومارس/آذار ثم خلال الفترة التي أعلنت فيها حالة "السلامة الوطنية".

ثم راح التقرير، في الفصل الرابع، يتناول سرداً لأحداث 2011، حيث قسم الفصل إلى جزئين، أولاً: وصف تلك الأحداث بشكل يومي، وثانياً: الملاحظات المستنتجة، والتي تعتبر أول جانب من النتائج التي توصلت إليها اللجنة، وهي استنتاجات عامة تتعلق بالجانب السياسي.

بعدها، أفرد التقرير فصلاً، هو الفصل الخامس، لتناول الأحداث التي وقعت في "مجمع السلمانية الطبي"، وذلك بشكل يشذ عن الطريقة التي اعتمدها في تقسيم التقرير بناءً على "نوع القضية" أي نوع الانتهاك المدعى، وأوضحت اللجنة في الفقرة 186 أن ذلك كان "نظراً لوقوع أحداث المستشفى في مكان واحد، وفي إطار تقديم خدمة عامة ذات وضع قانوني فريد".

وشمل هذا الفصل، في ختامه، ثاني قسم من النتائج التي توصلت إليها اللجنة، في عموم تقصيصها للحقائق، وتفصل هذه النتائج في ادعاءات جميع الأطراف حول ما حدث في مستشفى السلمانية منذ 14 فبراير/شباط، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة امتنعت عن إبداء الرأي في بعض هذه المسائل، حيث قالت إنها لم تستطع التوصل بشأنها إلى نتيجة فاصلة "نظراً للجوانب الكثيرة المثيرة للجدل بشأن ما حدث في مجمع السلمانية الطبي، وهو الأمر الذي أدى إلى تواتر روايات متناقضة

ومختلفة" على حد ما ورد في الفقرة رقم ٨٢٨.
وقسمت الفصول والمباحث اللاحقة لتحقيق في كل قضية من نوع معين على حدة، وهي كما يلي:

الفصل السادس: ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص

- المبحث الأول - حالات الوفيات الناجمة عن الأحداث
- المبحث الثاني - استخدام الأجهزة الحكومية للقوة
- المبحث الثالث - أسلوب تنفيذ عمليات القبض
- المبحث الرابع - معاملة السجناء والموقوفين
- المبحث الخامس - التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم
- المبحث السادس - الادعاءات بالاختفاء القسري

الفصل السابع: قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

- المبحث الأول - هدم المنشآت الدينية
- المبحث الثاني - إنهاء خدمة الموظفين بالقطاعين العام والخاص
- المبحث الثالث - فصل الطلاب الجامعيين وإيقاف المنح الدراسية

الفصل الثامن: ادعاءات باستخدام القوة من قبل جهات غير حكومية

- المبحث الأول - الهجوم على الرعايا الأجانب
- المبحث الثاني - الهجمات التي شُنّت على الطائفة السُّنية

الفصل التاسع: الادعاءات باشتراك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب

الفصل العاشر: ادعاءات تتعلق بالمضايقات الإعلامية

في جميع هذه الفصول والمباحث، اعتمدت هذه الآلية في استعراض البحث:

أولاً: عرض ملخص الوقائع

وهو يتضمن سرداً للأحداث اعتماداً على روايات جميع الأطراف، وفي هذا الجزء تستعرض بالتفصيل، الإفادات والشهادات والتقارير والأدلة التي زوّدت بها اللجنة من مختلف الأطراف حول القضية محل البحث، دون أي تمحيص أو تعليق.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

وهو يتضمن مجموع مواد القوانين الدولية والمحلية التي يجب الاستناد إليها وتطبيقها على القضية محل البحث، حيث يستعرض القوانين التي كان يجب على جميع الأطراف الالتزام بها بناء على ما شرعته الدولة من قوانين محلية أو وقعتة من موثيق ومعاهدات دولية، مع بيان القصور والنقد الموجه للقوانين المحلية ومدى التزامها وتطابقها مع القوانين الدولية إن لزم الأمر، ويتضمن هذا القسم كذلك المواد القانونية التي وفرت غطاءاً للتوصيات، من قبيل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، والإفراج عن سجناء الرأي، وتعديل بعض مواد الدستور وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

وهو ما يتضمن، رأي اللجنة في كل ما ورد في القسم الأول من "عرض ملخص الوقائع"، وما توصلت إليه من نتيجة ووجدته من حقائق في القضية محل البحث.

رابعاً: التوصيات

وهو ما يحتوي على رؤية اللجنة إلى معالجة التبعات والآثار المترتبة على القضية محل البحث، والحلول اللازمة لمنع تكرارها، بحسب وجهة نظر اللجنة.

ويعتبر قسم "النتائج" من كل فصل ومبحث هو خلاصة عمل اللجنة وأهم ما جاء في تقريرها، فهو بمثابة الحكم المحايد في أحداث 14 فبراير ذات الوقع التاريخي، بل في كل الأزمنة التاريخية المستمرة بين النظام الحاكم والشريحة الأكبر من الشعب، فقد ربطت هذه النتائج في التقرير بالحراك السياسي على مر التاريخ في البحرين، وقامت بتفسير الأحداث في ظل هذه الخلفية التاريخية، ما جعلها تبدو كالمحصلة الطبيعية له.

إلا أن البعض، من كل الأطراف وعلى مدار عام، وقع في خطأ غير مقصود أحياناً، وتمدّد أحياناً أخرى، حين رجع إلى فقرات من أقسام أخرى من التقرير على أساس أنها رأي اللجنة والنتائج التي خلصت إليها أو أحكامها في ذلك.

في حين أن ما أبدته اللجنة من رأي أو حكم هو محصور في قسم النتائج (القسم الثالث) من كافة الفصول والمباحث المذكورة، بالإضافة إلى "الملاحظات المستنتجة" حول الجانب السياسي في الفصل الرابع، و"الملاحظات العامة" حول كل الأحداث في الفصل الأخير، ولا يعتد بغير هذه النصوص كرأي أو نتيجة من اللجنة حتى لو ورد في التقرير، فالروايات والمعلومات والإشارات والإفادات التي تناولها وطرحها التقرير في فصوله وأقسامه الأخرى، ليست رأي اللجنة ولا نتائجها، كما هو واضح من آلية عمل التقرير.

وحين تجد عبارة "هذا ما قاله بيسيوني" على لسان أحد ما، فإنه يجب أن يقصد بها بأن هذا ما ورد في "نتائج" التقرير، لكن هذه العبارة تتداول بشكل زائف ومحرف في بعض الأوساط الإعلامية وحتى على المستوى الرسمي، حين يستند فيها إلى ما ورد في أقسام "ملخص الوقائع" أو غيرها، وهو ما ليس من النتائج ولا من الحقائق التي توصلت إليها اللجنة إطلاقاً. وعليه، فقد ارتأت "مرآة البحرين" أن تجمع نصوص النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تقرير واحد، هو هذا التقرير، وذلك ليكون فصل الخطاب في أي استدلالات بتقرير لجنة تقصي الحقائق، وليكون المرجع الواضح لهذه النتائج والحقائق التي توصلت إليها اللجنة، وسيسهل ذلك أيضاً على الجميع الاطلاع على تقرير بيسيوني عن كذب والوقوف على أهم ما جاء فيه.

كما أننا رأينا أن نتائج التقرير لم تحظ باهتمام مناسب، حيث انصب التركيز كله على توصيات اللجنة، في حين أن النتائج أهم بكثير، فالتوصيات لا تعدو وجهة نظر أعضاء اللجنة ورؤيتهم إلى الحلول المناسبة لمعالجة آثار تلك الانتهاكات وهذه الأزمة، وهي توصيات اتسمت بالعمومية والتزمت بسقف محدد، وقد قدمت وسط عدة ظروف، منها تراجع النظام عن الكثير من الانتهاكات بشكل ملحوظ وقتها، وقيامه بعدة إجراءات مبكرة كالإفراج عن مئات السجناء السياسيين (وقد ذكرت هذه الإجراءات والتدابير في الفصل الحادي عشر من التقرير ما يؤكد أنه متأثر بها)، ومن هذه الظروف أيضاً أن اللجنة مشكّلة بمبادرة من النظام، وبترحيب من المعارضة.

لذلك فإن هذه التوصيات، وإن كانت محل قبول الأطراف جميعاً، إلا أنها خاضعة للتفاوت والنقاش، بل خاضعة للتغيير وانتهاء الصلاحية، في حال لم تنفذ في وقتها المحدد أو بالشكل الموصوف، فلم تعد قابلة للتنفيذ وكفيلة بالتأثير وصنع الحلول الدائمة، وهو المبدأ ذاته الذي طبقته بعض الأطراف على "مبادرة ولي العهد" التي أطلقت في 13 مارس/آذار 2011، لانتهاؤها ظروفها الزمانية.

بينما النتائج هي الحقيقة التي لا تقبل النقاش ولا التأويل، وهي الأساس الذي قدمت بناء عليه توصيات اللجنة، والتي

بإمكان أية جهة أخرى يعتد بها أن تقدم المزيد من التوصيات في أي وقت تأسيسا عليها، الأمر الذي حدث فعلا في الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان في البحرين في "مجلس حقوق الإنسان" بجنيف، مايو/أيار 2012. إن إغفال "النتائج" فتح المجال للطرف الرسمي أن يستمر في تسويق روايته المغلوطة للأحداث، كإصراره على أنها حركة طائفية مدعومة من إيران، وأنها لا يمكن أن تعتبر جزءا من "الربيع العربي"، وأن السبب في تطورها وقمعها هو تصاعد العنف وتعتت المعارضة، في حين أن نتائج اللجنة قد دحضت هذه الادعاءات وغيرها بشكل صريح، وجاءت على عكسها تماما.

نشير إلى أننا قمنا بنسخ الفقرات المتعلقة بالنتائج نصا من الملف الإلكتروني للتقرير، في نسخته المنقحة الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2011، ووضعناها بأرقامها وأخطائها النحوية الإملائية كما هي دون أدنى تعديل أو تغيير. كما تجدر الإشارة إلى أن "مرآة البحرين" كانت قد كشفت تزويرا فاضحا في الترجمة الأولى للتقرير، يوم صدوره، منها تزوير كبير في نصوص "النتائج"، شمل بعضه تحريفا كاملا يقلب المعنى، ودس عبارات طويلة لم ترد في التقرير الأصلي مطلقا، الأمر الذي يعتبر المحاولة الفاشلة الأولى لتحريف وتزوير التقرير.

وقد قامت اللجنة على إثر ذلك بسحب النسخة العربية، واستبدالها بنسخة منقحة بعد أيام، إلا أن هذه النسخة أيضا لا زالت تحتوي العديد من المغالطات والتحريفات الواضحة في الترجمة، وقد نُوّهت "مرآة البحرين" إلى الكثير منها في عدة تقارير.

وننوه إلى أن "مرآة البحرين" ستصدر نسخة إنجليزية من "نصوص النتائج"، حيث ستكون مقتبسة نصا من التقرير الأصلي الصادر عن "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" باللغة الإنجليزية.

هيئة التحرير

الملاحظات المستنتجة من سرد أحداث شهري فبراير ومارس 2011



1- الملاحظات المستنتجة من سرد أحداث شهري فبراير ومارس 2012

640 - قدم الفصل الثاني من هذا التقرير موجزاً لتاريخ البحرين الحديث، وهو الموجز الذي أشار إلى بعض أسباب ومصادر عدم الرضى الشعبي تجاه الأحوال في البلاد. ومن هنا، فإن المطالب والدعاوى للقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية في البحرين ليست جديدة، وإنما تأتي تكملة لمطالب ومظالم عبر عنها البحرينيون في فترات تاريخية سابقة. .

641 - وفي سياق العولمة التي تعيشها سائر أرجاء المعمورة، وواقع أن الأحداث التي تقع في بقعة معينة من العالم تأثر لا محالة على الأحداث التي تشهدها مناطق أخرى من العالم، فإن فهم الأحداث في البحرين يتطلب رؤية أوسع نطاقاً، خاصة في ضوء الموقع الجغرافي الفريد للبحرين والذي يتسم بأهمية وثقل استراتيجي واقتصادي كبير. وبوصفها دولة عربية ومسلمة، فإن البحرين تتأثر بالتطورات التي تقع في العالمين العربي والإسلامي، وخاصة العالم العربي في ضوء الاتصال المباشر والوثيق للبحرين بمحيطها العربي. لذا، فإن البحرين قد تأثرت بما أصبح يعرف عامة بالربيع العربي. ورغم أن كل دولة ومجتمع عربي تأثر بهذه الأحداث والتطورات بشكل مختلف، إلا ان الثابت أن الربيع العربي شجع شعوب عربية، ومنها في البحرين، على الإعراب عن مظالم ومطالب إصلاحية كانت مكبوتة لفترات طويلة.

وبعكس الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البحرين في فترات تاريخية سابقة، لم تكن الاحتجاجات التي بدأت في ١٤ فبراير مدبرة من قبل جمعيات سياسية معارضة ذات طابع مؤسسي، وقادتها شبكات من شباب غير ميسس وغير منتمي لأي جماعات سياسية ولكنه أحس بالغضب إزاء الأحوال في البلاد. و على غرار نظرائهم في بلدان عربية أخرى، أستعان هذا الشباب البحريني بالوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، للدعوة إلى المظاهرات ولنشر مطالبهم. كما تجدر الإشارة إلى ان المطالب التي رُفعت وعُبر عنها خلال التظاهرات التي بدأت يوم ١٤ فبراير ٢٠١١ تمتعت، على الأقل في بداية الأمر، بدرجة عالية من الدعم الشعبي الذي تجاوز الحدود الدينية والطائفية والعرقية.

642 - وتمتد جذور التظاهرات التي بدأت في الرابع عشر من فبراير إلى عقود السبعينيات والثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. خلال هذه العقود، وقبل ظهور وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي الحديثة، تظاهر العديد من البحرينيين للمطالبة بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي بداية الأحداث في البحرين، وكما حدث في عقود سابقة، كان المطلب الأساسي هو إجراء الإصلاحات، وليس تغيير النظام، وهو ما كان عليه الحال في المراحل الأولى من المظاهرات والاحتجاجات التي جرت في كل من تونس ومصر وسوريا واليمن. ولكن كما بينت التجربة، فإنه عند عدم الاستجابة لمطالب الإصلاح، فإن الأمر يتطور، ويرتفع سقف المطالب ليكون المطلب هو تغيير النظام، ويتعرض المجتمع لحالة إما من الاستقطاب أو التطرف. وعادة ما يؤدي ذلك إلى ضياع المنطقة الوسطى المعتدلة التي يمكن أن تجتمع عليها الأمة بجميع طوائفها وأعراقها وطبقاتها الاجتماعية والاقتصادية، والتي يمكن أن تشكل أساساً للقيام بإصلاحات على أساس مبادئ وادوات الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان المحمية دولياً.

أ) تطور الحركة الاحتجاجية

643 - ولما كان من المقرر أنه ليس بين مهمات اللجنة تحديد الجانب المسئول عن وقائع أو أحداث محددة، إلا أنه ولفهم تطور الأحداث فلا بد من النظر إلى الوقائع والحقائق والأسباب الكامنة خلفها، وفي هذا الصدد فإنه مما لا شك فيه أن ما حدث خلال شهري فبراير ومارس 2011 وما ترتب عليها من أحداث هو نتيجة لتصعيد كان لكل من حكومة البحرين والمعارضة دور فيه بما يجعل كل منهما مسئولاً عن تطور الأحداث بالشكل الذي وقعت عليه.

644 - ويكشف تطور الحركة الاحتجاجية في البحرين منذ بدايتها في تاريخ 14 فبراير 2011 عن مجموعة من الملاحظات التي يمكن تسجيلها. أولها أن المطالب التي تم التعبير عنها في التظاهرات الأولى التي وقعت يوم 14 فبراير كان تتعلق أساساً بالإصلاح السياسي والدستوري بما يمهّد الطريق لمزيد من المشاركة الشعبية في الحكم والمساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفساد وإنهاء ما يسمى بالتجنيس السياسي، حيث دعا قليل من المتظاهرين الذين خرجوا للشارع في 14 فبراير لتغيير النظام الحاكم في البحرين أو لانتقاد

جلالة الملك أو الأسرة المالكة. وقد تمتعت هذه المطالب بدرجة عالية من التوافق الشعبي العريض، الذي تجاوز الفوارق الطائفية والعرقية.

645 - وقد قع تحولا ملحوظ في حجم وطبيعة المظاهرات التي كانت محدودة في بادئ الأمر بعد حالي وفاة إثنين من المتظاهرين في يومي 14، 15 فبراير، وهو الأمر الذي أدى لزيادة أعداد المتظاهرين بشكل كبير، هذا فضلاً عن التحول في طبيعة المطالب بعد الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي في 17 فبراير 2011 وحالات الوفاة الناتجة عن المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن. كما ساهم في تأجيج السخط الشعبي ما اعتبره كثيرون عدم كفاية وتأخر تجاوب الحكومة مع المطالب والمظالم التي عبر عنها المتظاهرون. فعلى سبيل المثال، اعتبر كثيرون أن التعديل الوزاري المحدود الذي أجري يوم 25 فبراير غير كاف بالمرة وهو ما أدى بالمتظاهرين لرفع سقف مطالبهم بطلب استقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله.

646 - وباستمرار الاحتجاجات زادت الادعاءات والالتهامات بالفساد الموجهة ضد صاحب السمو رئيس الوزراء، ومع تطور الأوضاع، بدأ العديد من المتظاهرين في المطالبة بتغيير النظام الحكام في البحرين، ثم أخذ الهتاف "الشعب يريد إسقاط النظام"، وهو هتاف تم اقتراضه من الدول العربية الأخرى التي شهدت أحداث مماثلة، والذي انتشر تدريجياً إلى أن أصبح من الشعارات التي يهتف بها المتظاهرون.

647 - هذا ولم يكن معنى ومغزى عبارة "إسقاط النظام" التي ردها العديد من البحرينيين مطابق في فحواه مع مضمون ما نودي به في بلدان عربية أخرى. فبالنسبة للعديد من الجماعات السياسية المعارضة، ومنها الوفاق، لم يكن "إسقاط النظام" يعني تأسيس نظام جمهوري في البحرين أو عزل أسرة آل خليفة الحاكمة من الحكم، بل إنها فسرت إسقاط النظام على أنه دعوة لاستقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، على أن يتبع ذلك بإصلاح دستوري يضمن تعيين رئيس وزراء منتخب وحكومة منتخبة ولها صلاحيات ومسئولة أمام السلطة التشريعية.

648 - وكان من السمات البارزة أيضاً في المظاهرات التي وقعت بعد إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي في 19 فبراير، توسع نطاق الاحتجاجات لتمتد إلى مواقع أخرى مهمة في المنامة، بدءاً من تنظيم مسيرات حاشدة في الشوارع الرئيسية المؤدية إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، وكذلك "مسيرة الشهداء" في 22 فبراير، كما امتدت

التظاهرات أيضاً إلى أماكن أخرى مثل مبنى مجلس الوزراء، ووزارات الداخلية والإعلام والتربية والتعليم، ولاحقاً في مرفأ البحرين المالي.

649 - وقد كان لمشاركة الطلبة من مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي والجامعي أثر كبير على الأحداث لعدد من الأسباب هي: أولاً . أنه كان يؤدي لارتفاع أعداد المتظاهرين بشكل كبير حيث كان يخرج الآلاف من الطلبة في المسيرات التي عادة ما كانت من مدارسهم في ساعات مبكرة من الصباح، ثانياً . أدت إلى توسيع النطاق الجغرافي للتظاهرات في البحرين لخروج الطلبة من مختلف المدارس للمشاركة، ثالثاً . أدى اشتراك الطلبة في حركات الاحتجاج إلى إثارة المخاوف بين الأهالي والعائلات على سلامتهم لأنه كان يهدد بالمواجهات بين الطلاب الذين يحملون وجهات نظر سياسية مختلفة وهو ما أدى إلى الاشتباكات التي وقعت في جامعة البحرين في يومي 11 و 13 مارس وهو ما ساهم بدوره بشكل كبير في زيادة الشعور بانعدام الأمن في البحرين.

650 - إلا أنه وعلى الرغم من ارتفاع سقف مطالب المتظاهرين وقيامهم بتوسيع أماكن تجمعاتهم إلا أن التظاهرات ظلت تتسم بالطبيعة السلمية. ومن جانبهم، مارس أفراد الشرطة قدراً كبيراً من ضبط النفس منذ إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي للمتظاهرين يوم 19 فبراير، حيث لم تسجل ثمة مواجهات مع المتظاهرين بما فيها المظاهرات التي كانت في بعض المرافق الحكومية أو التي كانت في طرق الوصول لدوار مجلس التعاون الخليجي، وذلك على الرغم من عدم حصول المتظاهرين على تصريح بتلك التظاهرات، حيث تم التغاضي عن المسيرات السلمية من جانب الحكومة.

651 - وفي بداية شهر مارس ساهمت سلسلة من الأحداث في تغيير طبيعة الاحتجاجات وهو ما أدى لاتخاذ الحكومة تدابير حازمة لإنهاء المظاهرات، وكانت أولى تلك الأحداث هي الاشتباكات التي وقعت في مدينة حمد يوم 3 مارس حيث كانت أول حالة لمواجهات كبيرة بين أبناء الطائفتين الشيعية والسنية في البحرين. وقد زادت حدة التوتر الطائفي في 7 مارس عندما تم تداول التهديدات على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر والفيسبوك ضد امرأة سنية أصابت أحد المتظاهرين في مرفأ البحرين المالي لأنها غادرت المنطقة بعد أن تم استيقاف سيارتها من قبل المتظاهرين وتعرضها للمضايقة. ورداً على تلك التهديدات بالانتقام منها تجمع عدد كبير من الرجال السنة أمام منزلها لحمايتها. وقد أدت هذه الحوادث وغيرها إلى الشعور بأن الحكومة لم

تعد قدرة على توفير الحماية وأنه يتعين على البحرينيين أن يدافعوا عن أنفسهم من خلال تشكيل لجان شعبية ونقاط تفتيش في كل حي. وزاد هذا الشعور بانعدام الأمن بقيام مجموعات من المخربين المسلحين بمهاجمة العمال الأجانب والمنازل وتدمير الممتلكات الخاصة في مختلف الأحياء، وهو ما جعل الاحتجاجات تبدو وكأنها قد أخذت منحى آخر.

652 - كما أعلنت ثلاثة من الجماعات المعارضة عن تشكيل التحالف من أجل الجمهورية في 7 مارس بدعوتها إلى إقامة جمهورية ديمقراطية في البحرين، وهو ما أدى إلى تزايد المخاوف لدى البعض من أبناء الطائفة السنية من حركات الاحتجاج التي تتبنى مواقف طائفية أو أصولية. وكذلك أدت الاشتباكات التي وقعت بتاريخ 10 مارس في مدرسة سار الثانوية للبنات وأعمال العنف التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ 13 مارس إلى تزايد الانطباع بأن حركات الاحتجاج لم تعد سلمية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجمعيات السياسية المعارضة ادعت أن هذه الأحداث وخاصة الاشتباكات التي وقعت بالجامعة كانت مدبرة من جانب الحكومة أو على الأقل تغاضت عنها، واللجنة لم تكن قادرة على التحقق من هذه الادعاءات، وإن كان من المؤكد أن الشعور بالخوف والشعور بغياب الأمن والاستقرار الذي نشأ لدى بعض البحرينيين وكثير من السنة كان بسبب هذه الأحداث قد ازداد بشكل ملحوظ.

653 - وقد زاد من تفاقم الوضع المسيرة التي نظمت في تاريخ 11 مارس 2011 إلى منطقة الرفاع حيث يقع الديوان الملكي على الرغم من أن جمعيات المعارضة الرئيسية بما فيها الوفاق لم تشارك في هذه المسيرة بل إنها نظمت مظاهرة أخرى موازية في المناطق القريبة من دوار مجلس التعاون الخليجي. وقد أدت المسيرة التي نظمت إلى الرفاع بالكثير من الأروقة الحكومية ومن الطائفة السنية إلى قناعة مفادها أن مطالب المتظاهرين أصبحت راديكالية، وهو ما يعني صعوبة التوصل لحل وسط مع المتظاهرين.

654 - وكانت نقطة التحول النهائية في الصباح الباكر من يوم 13 مارس 2011 عندما قام المتظاهرون في مرفأ البحرين المالي بقطع حركة المرور على طول طريق الملك فيصل. وقد تزامن هذا التصعيد من قبل المتظاهرين مع فشل المحادثات بين ولي العهد وجمعيات المعارضة، حيث أدت هذه التطورات وتزايد تدهور الحالة الأمنية في البحرين بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء المظاهرات واستعادة النظام، بدءاً من وصول قوات دول

مجلس التعاون الخليجي في 14 مارس وإعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس والإخلاء الثاني لدوار مجلس التعاون الخليجي يوم 16 مارس.

(ب) سياسة الحكومة خلال أحداث فبراير ومارس 2011

655 - تطورت السياسة التي اتبعتها الحكومة البحرينية في الفترة بين 14 فبراير و 31 مارس 2011 والإجراءات التي اتخذتها للتعامل مع الأوضاع في البلاد على ثلاث مراحل، حيث بدأت المرحلة الأولى باندلاع التظاهرات يوم 14 فبراير وامتدت إلى يوم 19 فبراير عندما أعيد فتح دوار مجلس التعاون الخليجي للمتظاهرين. أما المرحلة الثانية فتمتد من 19 فبراير حتى 14 مارس عندما وصلت قوات دول مجلس التعاون الخليجي إلى البحرين. واستغرقت المرحلة الثالثة والأخيرة الفترة من 14 مارس إلى 31 مارس 2011.

656 - بدأت المرحلة الأولى مع اندلاع المظاهرات في صباح يوم 14 فبراير وانتهت مع إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي يوم 19 فبراير بمبادرة سمو ولي العهد. وخلال تلك الفترة كانت الحكومة قد اتبعت سياسة تتأسس على مواجهة المتظاهرين أمنياً عن طريق نشر أعداد كبيرة من وحدات قوات الأمن العام للتعامل مع المتظاهرين وتفريقهم بالقوة وقد اتبعت قوات الشرطة أسلوب تطويق المظاهرات داخل المدن والقرى ومنع خروجها من تلك الأماكن وذلك لاحتواء المظاهرات داخل تلك المناطق.

657 - وكانت النتيجة الحتمية لذلك حدوث الاشتباكات بين المتظاهرين والشرطة، خاصة عندما تبدأ في تفريق المتظاهرين، وعادة ما كانت تنتهي هذه المواجهات باستخدام الشرطة لأساليب مكافحة الشغب مثل إطلاق الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي وأحياناً طلقات بنادق الشوزن. وفي معظم الحالات كان يتفرق المتظاهرون في الشوارع والأزقة الصغيرة في أحيائهم حيث كان أحياناً ما تتم ملاحقتهم من قبل أفراد الشرطة. وفي بعض الأحيان كان المتظاهرون يلقون الحجارة والقضبان المعدنية وأشياء أخرى على الشرطة. وفي بعض الأحيان الأخرى كان المتظاهرون يقومون بقطع الطرق بالحجارة والأشجار وحاويات القمامة وإشعالها أحياناً.

658 - وأدت سياسة مواجهة المتظاهرين وتفريقهم بالقوة إلى حدوث حالي وفاة الأولى والثانية في 14 و15 فبراير، وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات، وتأجج غضب من شارك في جنازات هؤلاء الضحايا من استخدام القوة ضد المتظاهرين بحيث تحولت مواكب الجنازة إلى مسيرات ومظاهرات رفعت سقف المطالب السياسية. وبحلول 15 فبراير كان دوار مجلس التعاون الخليجي قد أصبح بؤرة للمظاهرات وللمسيرات ومقصداً رئيسياً للمحتجين القادمين من أجزاء أخرى من القرى المجاورة و من المنامة.

659 - ولاستعادة النظام مرة أخرى في البلاد، قررت الحكومة إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من جميع المتظاهرين يوم 17 فبراير، وخلال تلك العملية قتل أربعة أشخاص من قبل الشرطة وهو ما ارتفع بعدد القتلى إلى ستة قتلى. ثم قامت الحكومة بنشر وحدات قوة الدفاع لتأمين دوار مجلس التعاون الخليجي، وكذلك حرمان المتظاهرين الوصول إليه. وفي اليوم التالي حاولت مجموعات من المتظاهرين الدخول مرة أخرى إلى دوار مجلس التعاون الخليجي. وقد أصيب أثناء ذلك شخص آخر بجروح قاتلة بالقرب من حاجز قوة دفاع البحرين. وقد تسببت الوفيات الناتجة عن قوات الشرطة وتورط الجيش في إطلاق النار على المدنيين في تفاقم الغضب العام تجاه الحكومة.

660 - وحيث أنه من خلال الأدلة المتاحة وصورة تطور الأحداث خلال تلك الأيام لا يمكن أن تؤدي إلى الجزم بأن أوامر قد صدرت إلى وحدات الشرطة باستخدام السلاح بشكل قاتل ضد المتظاهرين، ومع ذلك وكما تم مناقشته في المبحث الثاني من الفصل السادس بشأن استخدام القوة من جانب أجهزة حكومة البحرين، فقد وجدت اللجنة أنه قد تم استخدام القوة من جانب وحدات الشرطة ضد المدنيين بطريقة لا تتفق مع مبدأي الضرورة والتناسب. وكان مرجع هذا، على الأقل جزئياً، لسوء تدريب هذه القوات، وضعف أنظمة السيطرة والقيادة عليها، وفي بعض الأحيان، قلة عدد القوات مقارنة بعدد المتظاهرين.

661 - وقد ساهمت المواجهة العنيفة للمتظاهرين وعدم تجاوب الحكومة مع مطالبهم في تأجيج الغضب في الشوارع، وتسبب في وقوع المزيد من التصادمات بين المتظاهرين والشرطة.

662 - وفي هذه المرحلة وافق جلالة الملك على أن يتولى سمو ولي العهد مبادرة للحوار مع قادة المتظاهرين

والمعارضة بحثاً عن حل تفاوضي حول الإصلاحات الدستورية والاجتماعية والاقتصادية، وفي الأيام التالية كان لولي العهد دور فعال في تأمين انسحاب قوة الدفاع من شوارع المنامة، وإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المتظاهرين وإطلاق المناقشات مع المعارضة بشأن حل الأزمة.

663 - وهكذا بدأت المرحلة الثانية والتي اتسمت بالتطور في سياسة الحكومة في التعامل مع الأحداث في البحرين، وخلال هذه المرحلة اتخذت الحكومة عددًا من التدابير الرامية إلى تهدئة الغضب الشعبي، من خلال قيام سمو ولي العهد بالدخول في مفاوضات مع مجموعات من مختلف الأطياف السياسية في محاولة للتوصل إلى حل للأزمة المستمرة. وكان من بين التدابير التي اتخذتها الحكومة منح المتظاهرين حق الوصول بحرية إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، وإقالة أربعة من الوزراء فضلاً عن العفو عن أعداد كبيرة من الأفراد المدانين في القضايا السياسية والسماح للقادة السياسيين في المنفى بالعودة إلى البحرين. كما سمحت الحكومة أيضاً بالمظاهرات والمسيرات في جميع أنحاء البحرين وضمان ممارسة قوات الأمن العام لضبط النفس وعدم تفريق هذه المظاهرات، حيث لم تسجل أي حالة وفاة خلال الفترة من 18 فبراير وحتى 15 مارس 2011.

664 - في ظل استمرار الجهود الرامية إلى إيجاد حل تفاوضي للأزمة في البحرين، إلا أن جوانب أخرى من سياسة الحكومة قد أدت إلى تفاقم السخط العام. فعلى سبيل المثال أثارت وسائل الإعلام الحكومية، لا سيما تلفزيون البحرين الرسمي، انتقادات كثيرة بسبب ما اعتبره كثيرون انحيازاً في تغطية الأحداث الجارية وتعزيز الطائفية.

665 - وبمرور الأسابيع، كان هناك عدد من التطورات الهامة ربما كان أهمها المواجهات الطائفية، والانقطاع عن الدراسة في العديد من المدارس ومشاركة الطلبة في المسيرات السياسية، والاشتباكات العنيفة في جامعة البحرين، والهجمات ضد الأجانب، وقطع الشوارع الرئيسية في المنامة، ووجود اللجان الشعبية ونقاط التفتيش الأهلية في العديد من الأحياء للدفاع ضد المخربين.

666 - وبحلول يومي 12 و 13 مارس كانت الحالة العامة للأمن والقانون والنظام في البحرين تدهورت بشكل ملحوظ، هذا بالإضافة إلى فشل المفاوضات السياسية بين ولي العهد والمعارضة. وهو ما اضطر الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة النظام والحفاظ على الأمن. حيث طلبت الحكومة المساعدة من دول مجلس التعاون

الخليجي، والتي وصلت قواتها يوم 14 مارس. وتلا ذلك صدور المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين. هذا، ولم تشارك قوات مجلس التعاون الخليجي في أي عمليات لمكافحة الشغب، كما أنها لم تشارك في أي مواجهات مع مدنيين.

667 - وفي الأسابيع التالية واجهت الحكومة بقوة جميع أشكال المظاهرات في البحرين، حيث أرسلت قوات الأمن العام في مختلف القرى والأحياء لتفريق المظاهرات، كما تم نشر وحدات من قوة دفاع البحرين في وسط المنامة، حيث تم تطويق دوار مجلس التعاون الخليجي ثم إزالته في وقت لاحق. كما اعتقلت الحكومة العديد من القادة السياسيين لحركات الاحتجاج ووضعت نقاط تفتيش في جميع أنحاء البحرين. وتم اعتقال من يحتمل أن يكون قد شارك في المظاهرات أو تعاطف مع المتظاهرين، وتعرض العديد من المعتقلين لسوء المعاملة في أقسام الشرطة حيث استمر الحال على هذا النحو حتى 31 مارس 2011.

ج) المفاوضات السياسية بين صاحب السمو الملكي ولي العهد و الجمعيات السياسية

668 - وإن اللجنة بغرض التوضيح تجد أنه المفيد تلخيص المواقف التي اتخذتها جميع الأطراف المعنية في تلك المبادرة التي قام بها ولي العهد، وتقديم لمحة موجزة عن أسباب فشل المفاوضات.

669 - وحيث أن المقترحات التي تقدم بها سمو ولي العهد وفريقه التفاوضي قد استندت على المناقشات التي جرت مع مجموعة واسعة من الجمعيات السياسية وكبار رجال الأعمال والشخصيات الاجتماعية والتي امتدت في الفترة من 16 فبراير حتى 12 مارس 2011، وقد ظهرت نتائج هذه المشاورات في التصريح الذي صدر من سمو ولي العهد في 13 مارس 2011، والذي وافق عليه التجمع من أجل الوحدة الوطنية، والذي حدد المبادئ التي اقترحها للحوار الوطني وهي:

أ- وجود برلمان يتمتع بسلطات كاملة.

ب - حكومة تمثل إرادة الشعب.

ج - التجنيس.

د - نزاهة تقسيم الدوائر الانتخابية.

هـ - مكافحة الفساد.

و - حماية ملكية الدولة.

ز - علاج التوتر الطائفي.

670 - وبما يؤشر إلى جدية هذه المبادرة، اقترح سمو ولي العهد آلية من شأنها أن تكفل تنفيذ نتائج الحوار الوطني المقترح، وهذه الآلية هي التي تضمنتها مذكرة التفاهم المؤرخة 12 مارس، وحثت تصوراً بأن الحوار الوطني يجب أن يهدف إلى تعديل الدستور وأن هذه النتائج يجب أن تقدم لاستفتاء شعبي للموافقة عليه.

671 - أما قوى المعارضة، فقد تباينت مواقفها مع تطور حركة الاحتجاجات. ففي المناقشات الأولية بين مستشاري سمو ولي العهد وممثلي المعارضة وخاصة جمعية الوفاق الوطني الإسلامية والتي قدمت مطالب شملت تعديل الدستور لمنح صلاحيات أكبر لمجلس النواب وجعل الحكومة مسئولة أمام البرلمان. ولكن، مع تطور الأوضاع في البحرين واكتساب حركة الاحتجاج زخماً، أعادت المعارضة النظر في في مواقفها ووضعت مطالب إضافية، وتحديداً كان مطلب المعارضة الرئيسي انتخاب جمعية تأسيسية لكتابة دستور البحرين، بالإضافة إلى أن المعارضة وضعت شروطاً مسبقة للدخول في حوار وطني تضمنت استقالة صاحب السمو رئيس الوزراء والحكومة بكاملها. وبحلول 13 مارس قامت المعارضة وخاصة جمعية الوفاق بتعديل موقفها مرة أخرى برفض الدخول في حوار وطني لصالح انتخاب الجمعية التأسيسية التي يمكن من خلالها مناقشة جميع المسائل الدستورية والسياسية، وهو ما لم تقبله الحكومة وانتهت المفاوضات في نهاية المطاف.

672 - وفي تقدير اللجنة، أنه لو كانت مبادرة سمو ولي العهد لإجراء حوار وطني آنذاك قد قبلت، كان ذلك سيفتح الباب لإدخال إصلاحات سياسية ودستورية في البحرين.

673 - وقد كان للتردد الذي أبدته قوى المعارضة للموافقة على مبادرة سمو ولي العهد عدة أسباب، من بينها أن البعض من جمعيات المعارضة السياسية، وخاصة جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، اعتقدت أنها قادرة على تحقيق مكاسب سياسية أكبر نظراً لزخم وقوة حركة الاحتجاج. هذا، وقد ذكر بعض الأعضاء من جمعيات

المعارضة للجنة، ومن بينها جمعية الوفاق، أنه كانت تساورهم الشكوك بشأن مدى استعداد البعض في النخبة الحاكمة وبعض الأطراف السنية المحافظة لقبول أي تغييرات جذرية في نظام الحكم في البحرين. كما يمكن إرجاع إحجام المعارضة ولا سيما، جمعية الوفاق، عن إبرام الاتفاق مع سمو ولي العهد والدخول في حوار وطني إلا بشروط مسبقة مثل إقالة الحكومة وبدون مبادئ تتفق عليها سلفاً ومعايير وآليات التنفيذ أيضاً إلى انعدام ثقة المعارضة في الحكومة. وكان السبب الأكثر وضوحاً لهذا الغياب في الثقة هو ما وصفته أطراف معارضة للجنة في مناسبات عديدة بأنه الإحساس بالخيانة من قبل الحكومة والذي تولد في الأشهر والسنوات التي أعقبت إقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001. كما أعربت تلك القوى المعارضة للجنة عن اعتقادها بأن أغلب التعهدات الإصلاحات التي وردت في ميثاق العمل الوطني لم تطبق. وكان هذا "النقص في الثقة" مستنداً إلى وعود الحكومة السابقة التي لم تتحقق وهو ما يعد سبباً رئيسياً في عدم حماسة المعارضة للمشاركة في الحوار وإصرارها على انتخاب جمعية تأسيسية تتولى صياغة الدستور كله ودراسة جميع القضايا السياسية الأخرى.

الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي



2- الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي

828 - تستند النتائج التالية إلى الأدلة التي تحصلت عليها اللجنة، على النحو المبين أعلاه. ونظراً للجوانب الكثيرة المثيرة للجدل بشأن ما حدث في مجمع السلمانية الطبي، وهو الأمر الذي أدى إلى تواتر روايات متناقضة ومختلفة، فإن اللجنة تُفرّق في النتائج التالية بين المسائل التي استطاعت التوصل بشأنها إلى نتائج فعلية وغيرها من المسائل التي لم تستطع التوصل بشأنها إلى نتيجة فاصلة.

829 - وعلى الرغم من العلاقة الوطيدة بين الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي وأحداث الدوار، فضلاً عن الوضع العام في البلاد، فمن المهم، سعيًا من اللجنة إلى تحديد المسؤولية، أن نفرّق بين هذه الأحداث المترابطة رغم اختلافها، ولا سيما أنه من المهم تمييز تلك الأحداث التي وقعت داخل المستشفى وشارك فيها في المقام الأول بعض من أفراد الطاقم الطبي بالمجمع.

830 - إن اختصاص اللجنة لا يتضمن التعليق على الإجراءات القضائية الجارية من الناحية الموضوعية إلا أن اللجنة أعربت عن وجهه نظرها بشأن مدى إتفاق الإجراءات مع قواعد المحاكمة العادلة، وكذلك مدى مصداقية الاعترافات المقال بانتزاعها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أما هذا الجزء من التقرير فيتناول سلوك الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي. وفي وقت تسليم هذا التقرير، لا تزال هناك قضايا تتعلق بالمسؤولية الجنائية لبعضهم أمام المحاكم البحرينية. واللجنة ليست على استعداد للتعليق على الجوانب الموضوعية الخاصة بهذه القضايا. فكما هو موضح أعلاه، أسقط النائب العام في الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2011 أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، التهم الموجهة ضد العاملين في مجمع السلمانية بموجب المواد 165 و 168 و 169 من قانون العقوبات البحريني، متغاضياً كذلك عن اعترافات المتهمين، التي قيل أنها قد انتزعت منهم بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب.

831 - ولن تبدي اللجنة رأياً قاطعاً بشأن ما إذا كان القائمون على مجمع السلمانية الطبي قد أدوا واجبهم

المهني أم لا، وما إذا كان لدى بعض أفراد الطاقم الطبي في ذلك الوقت ما يبرر السيطرة على إدارة المجمع أو تولي هذا الدور. وتلاحظ اللجنة، رغماً عن ذلك، أن ثمة خلاف وقع بين الطاقم الطبي بمجمع السلمانية، ووزارة الصحة، ومديري المستشفى، عما إذا كان المستشفى قادر على التعامل مع حالات الطوارئ المتوقعة. وقد بدأ هذا التضارب اعتباراً من 14 فبراير 2011، فقد كان لمديري المستشفى والمسؤولين في وزارة الصحة، وكثير منهم أطباء أيضاً، تقييم مختلف تماماً عما لدى الطاقم الطبي الذي سعى لفرض السيطرة الإدارية على المجمع إذ يعتقدون أن الدافع وراء السيطرة كان سياسياً وليس مهنيّاً.

832 - وكانت هناك ثمة ادعاءات بأن الخيمتين الطبيتين اللتين نصبتا في الدوار وفي مكان انتظار السيارات بمجمع السلمانية الطبي لم يكن مصرح بهما من المسؤولين في وزارة الصحة أو من أي مسؤول رفيع المستوى بمجمع السلمانية الطبي. ولكن لدى اللجنة أدلة تفيد بأن الخيمة التي نصبت في الدوار كانت مصرح بها رسمياً من وزارة الصحة بل كانت الوزارة هي من قامت بتجهيزها. وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن أحداً لم يدّع أن ما جرى في هاتين الخيمتين لا يندرج تحت الغرض منهما المتمثل في تقديم المساعدة للجرحى.

833 - خلال الفترة من 14 فبراير إلى 16 مارس 2011، تجمّع المحتجون عند مدخل ومخرج مجمع السلمانية الطبي. وقد تلقت اللجنة شريط فيديو يظهر فيه ظهر رجل دين شيعي يدعو الشبان الأقوياء للسيطرة على مداخل ومخارج المجمع. وقد سيطر بعض أفراد الطاقم الطبي على قسم الطوارئ وقسم العناية المركزة ومعظم الدور الأرضي في المجمع وذلك بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات البحريني.

834 - وعلى الرغم من المخاوف التي كانت لدى بعض أفراد الطاقم الطبي بشأن قدرة المستشفى على مواجهة ما اعتبروه أزمة طبية متزايدة الوتيرة، إلا أن بعضهم كانت له صلات سياسية مع المعارضة وكانوا يسرون وفق أجندة سياسية. . وكان من بين بعض أفراد الطاقم الطبي، بعض الذين شوهوا يقودون المظاهرات والتهافتات ضد النظام داخل وخارج المجمع، ومن ثم فقد أدى هؤلاء الأشخاص دورين متداخلين أحدهما الدور السياسي باعتبارهم نشطاء سياسيين والآخر الدور المهني باعتبارهم عاملين في المجال الطبي، في حين كان يُرجى منهم بصفتهم الأخيرة أن يضطلعوا بواجباتهم ومسؤولياتهم المهنية والأخلاقية والقانونية.

835 - أما بشأن ما ادعته حكومة البحرين من أن الطاقم الطبي المتهم تَعَمَّد نشر شائعات ومعلومات كاذبة بشأن الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي، فهناك أدلة تدعم هذه الادعاءات فيما يتعلق ببعض العاملين في المجال الطبي، ولكن ليس جميعهم. وفيما يتعلق بإدلاء أحد أفراد الطاقم الطبي بتصريحات كاذبة إلى وسائل الإعلام بشأن عدد الجرحى في مجمع السلمانية الطبي، فتشير السجلات إلى أن المئات من مرضى تلك الأزمة زاروا مجمع السلمانية الطبي بالفعل نتيجة للاشتباكات التي وقعت بين المحتجين وقوات الأمن خلال منتصف فبراير عندما أدلي بتلك التصريحات. ولم تستطع اللجنة التثبت من الادعاء بأن الطاقم الطبي استخدم عقار الأتروپين على المرضى بهدف تشويه صورة قوات الأمن. وفيما يتعلق بانتحال بعض الأفراد لشخصيات الطاقم الطبي، استطاعت اللجنة أن تثبت من أن فرداً واحداً على الأقل انتحل شخصية أحد أفراد الطاقم الطبي بالمجمع. وحصلت اللجنة على لقطات فيديو يظهر فيها أحد الأفراد ليس ضمن الطاقم الطبي في المجمع يدلي بمعلومات كاذبة إلى وكالة أنباء مجهولة.

836 - وفيما يتعلق بسماع الطاقم الطبي المتهم لوسائل الإعلام بدخول مجمع السلمانية الطبي، فلا بد من الأخذ في الاعتبار نص المادة 13 من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين على أن الطبيب يتحمل مسؤولية الحفاظ على خصوصية المرضى، ما لم تقع جريمة. حيث يوجد عدد كبير من لقطات الفيديو والصور الفوتوغرافية التي تظهر فيها وسائل الاعلام في مجمع السلمانية الطبي خلال أحداث فبراير ومارس 2011 وتظهر أيضاً الإعلاميين يتحركون بحرية داخل قسم الطوارئ. ولم تتمكن اللجنة من التثبت مما إذا كانت وسائل الاعلام قد حصلت على إذن الدخول من الطاقم الطبي بالمجمع، أم دخلت بإذن من آخرين، أم اندفعت إلى داخل المستشفى دون مساعدة من بالداخل. غير أن الطاقم الطبي لم يحاول منع وسائل الإعلام من التصوير داخل قسم الطوارئ، وفي الطابق الأرضي بالمجمع بشكل عام، وذلك بالمخالفة للميثاق من حيث الحفاظ على خصوصية المرضى.

837 - وقد خلصت اللجنة إلى قيام مسيرات واحتجاجات غير قانونية داخل وخارج مجمع السلمانية الطبي. وتستند الاتهامات الموجهة للطاقم الطبي بتنظيم والمشاركة في مسيرات في المجمع السلمانية الطبي إلى شهادة الشهود ولقطات أخذت داخل المجمع. وتُظهر الصور التي تلقتها اللجنة محتجين، بعضهم من الطاقم الطبي المتهم، يشاركون في الاحتجاجات داخل وخارج المجمع. غير أن العديد من الجوانب المتعلقة بمسيرات واحتجاجات

المجمع مازالت مثيرة للجدل؛ فالطاقم الطبي يدعي أن الاحتجاجات وقعت بعد ساعات العمل وأن الخيام والمنصات كانت مصرح بها من وزارة الصحة. جدير بالذكر أن ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين لا يسمح بالاحتجاجات أو المسيرات خلال ساعات العمل. ولم تستطع اللجنة التأكد مما إذا كان الطاقم الطبي المتهم قد شارك في الاحتجاجات أثناء ساعات العمل أم لا. بالإضافة إلى ذلك، يجب على منظمي أي تجمع عام أن يخطروا رئيس الأمن العام قبل ثلاثة أيام على الأقل، وهنا لا يمكن التأكد أيضاً من تقديم هذه الطلبات أو الموافقة عليها. بالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً للقانون البحريني، لا يُسمح بالاحتجاجات لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام بالقرب من المستشفيات. ولكن كما هو مذكور أعلاه، تظهر الصور ومقاطع الفيديو الاحتجاجات تجري داخل المستشفى وخارجه.

838 - الدليل المقدم إلى اللجنة يكشف أن عدداً من الأجانب الجرحى الذين نقلوا إلى مجمع السلمانية الطبي كانوا قد تعرضوا لإعتداء أولاً في مواقع مختلفة في المدينة، ثم تعرضوا للاعتداء من المحتجين أيضاً أمام قسم الطوارئ. وتظهر شرائط الفيديو وشهادات الشهود حالات إساءة معاملة وتعدي على مرضى لكونهم عمال أجانب سنة يُعتقد أنهم يتبعون أجهزة أمنية. هذا السلوك، الثابت بشرائط فيديو وشهادة الشهود، يخالف ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين. وفضلاً عن ذلك، تشير إفادات الشهود إلى أن طريقة معاملة بعض الأطباء لهؤلاء الجرحى الأجانب تندرج تحت بند عدم الاكتراث بالبشر والاستخفاف بأخلاقيات المهنة الطبية.

839 - ونتيجة للموقف العام في البحرين، والأحداث الجارية في دوار مجلس التعاون آنذاك، واستيلاء المحتجين على الجزء الخارجي من المستشفى وسيطرتهم على مداخل المجمع، ولا سيما في يومي 14 و 15 مارس 2011، انخفض عدد المرضى الخارجيين الذين يزورون المستشفى انخفاضاً ملحوظاً. وتشير إحصاءات الاستقبال إلى حدوث انخفاض يبلغ 50 % تقريباً في عدد المرضى الذين استقبلوا فضلاً عن انخفاض قدره 30 % في عدد العمليات الجراحية غير الطارئة. وعلاوة على ذلك، فقد تكون عملية استعادة الجيش وأفراد الأمن سيطرتهم على المجمع في 16 مارس قد ساهمت أيضاً في خفض عدد المرضى الذين استقبلوا في المجمع لفترة زمنية ما.

840 - لم ترى اللجنة أن من اختصاصها إجراء حصر للأدوات الطبية في مجمع السلمانية الطبي أو تحديد ما إذا كانت هذه الأدوات قد استخدمت في المستشفى أو في خيمة دوار مجلس التعاون. ومع ذلك لم تحصل اللجنة على أية أدلة تؤيد اتهام العاملين في المجال الطبي بإساءة استخدام الأدوات الطبية أو غيروا الغرض المخصص لها. وبالنسبة لإدعاء الحكومة البحرينية أن محتجين استخدموا سيارات الإسعاف لنقل محتجين آخرين من الدوار إلى جامعة البحرين حيث كان تجري المظاهرات يوم 13 مارس 2011؛ فهناك أسباب تدعو للاعتقاد بحدوث ذلك. ومع ذلك، ففي نهاية الأمر من المؤكد أن سيارات الإسعاف أدت واجبها المتمثل في نقل المرضى من جميع أنحاء البحرين إلى مجمع السلمانية الطبي، وشملت عمليات النقل عمالاً من السنة الأجانب وطلاباً من السنة الجرحى في الجامعة.

841 - وترى اللجنة أن الادعاءات القائلة بأن بعض أفراد الطاقم الطبي قد ساعدوا المتظاهرين عن طريق تزويدهم بالسلاح ليس لها ما يؤيدها. فالدليل الوحيد الذي قُدم إلى اللجنة لتأييد هذه الادعاءات عبارة عن صور قدمتها حكومة البحرين تبين قطعتي كلاشنيكوف على أرضية مجمع السلمانية الطبي. فهذه الصور التي لا يمكن التأكد من صحة مصدرها، كما أنها لا تشير إلى ثمة صلة بين الأسلحة وبين الطاقم الطبي. وكانت هناك ادعاءات أخرى تقول أن الطاقم الطبي أخذوا المشارط من المخازن ونقلوها إلى الدوار. واللجنة ليس في وسعها التحقق من صحة هذه الادعاءات، ولكنها تلاحظ عدم ورود أي روايات تشير إلى استخدام أي شخص للمشارط كسلاح في الدوار أو في أي مكان آخر.

842 - وفيما يتعلق بادعاء وقوع عمليات قبض غير قانونية لمرضى من مجمع السلمانية الطبي بعد 16 مارس 2011، وجدت اللجنة أن العديد من المرضى أُلقي القبض عليهم في مجمع السلمانية الطبي بداية من 16 مارس. وتلقت اللجنة عدة إفادات من الطاقم الطبي والمرضى تدعي أن الجرحى أُلقي القبض عليهم في مجمع السلمانية الطبي على أيدي قوات الأمن. وترى اللجنة أن بعض المرضى قبض عليهم نتيجة الجروح التي أصيبوا بها في الدوار، واقتيدوا إلى مركز الشرطة وخضعوا للاستجواب، ثم أفرج عنهم أو نقلوا إلى مركز التوقيف.

843 - واستطاعت اللجنة التثبت من أن طواقم طبية قد تعرّضت للهجوم وهم في طريقهم من وإلى الدوار، كما استطاعت التثبت من أن بعض هذه الأحداث نفذتها قوات الأمن. ومع ذلك، لم تتمكن من التحقق من هوية

بعض المهاجمين. كما أجرى محققو اللجنة تحقيقات بشأن الاعتداءات على الطاقم الطبي في الدوار، فردّت وزارة الداخلية بأنه كان هناك آلاف من الأشخاص في الدوار حال إخلائه، ومن ثم لم تستطع قوات الأمن أن تميّز الطاقم الطبي من المحتجين. ونفت وزارة الصحة الادعاء بأن إدارة مجمع السلمانية الطبي وراء الهجمات التي شنت على طواقم الإسعاف.

844 - وفيما يتعلق باستخدام سيارات الإسعاف، فمن المؤكد أن ثمة قيود كانت مفروضة على استخدامها من الجهات المشاركة في الأحداث سواء كانت السلطات أو الشرطة أو إدارة مجمع السلمانية الطبي. أما مسألة ما إذا كانت هذه القيود تهدف إلى الحد من الوصول إلى مسرح الجريمة، أو تأمين سلامة طواقم الإسعاف، أو ما إذا كانت هناك أسباب أخرى، فقد ورد فيها روايات مختلفة لا يمكن التوفيق بينها. والوقائع المتنازع عليها هي ما يلي:

(أ) هل هاجم المحتجون سيارات الإسعاف في وقت ما أم لا؟

(ب) هل تعمدت حكومة البحرين منع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الدوار في حين كان يجب السماح بذلك؟

(ج) هل استخدمت سيارات الإسعاف لنقل المحتجين من الدوار إلى جامعة البحرين، حيث تجري التظاهرات أم لا؟

845 - وفيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضد حكومة البحرين بأنها شنت حملة إعلامية ضد الأطباء المتهمين، فالفصل العاشر الذي يتناول التحريض الإعلامي والخطب التحريضية، يتناول هذه الادعاءات.

846 - وفيما يتعلق بادعاءات حكومة البحرين وغيرها من المصادر بأن المرضى من السنة حرّموا من العلاج في مجمع السلمانية الطبي، فقد تلقت اللجنة أحد تسجيلات الفيديو تظهر رجلاً من السنة يحمل طفلاً ويمنعه ثلاثة من الطاقم الطبي من دخول مجمع السلمانية الطبي، ويدعي في هذا الفيديو، أن المنع كان بسبب طائفته. كما قدمت إلى اللجنة عدة إفادات تؤكد الادعاءات القائلة بوقوع أعمال تمييز وحرمان من الرعاية الطبية. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن تلك الفترة كانت تعج بالاضطرابات، وكان يصعب الوصول إلى مجمع السلمانية الطبي. فقد كان المحتجون يسيطرون على مدخل ومخرج المجمع، فضلاً عن الساحات المفتوحة داخل المجمع، ومن ثم فمت الممكن حدوث حالات حرمان بعض الأشخاص من دخول المستشفى. كانت هناك معلومات عامة نشرتها وسائل الإعلام مفادها أن المستشفى تحت سيطرة المعارضة. ولقد أدى هذا الأمر إلى إخافة بعض الناس من الذهاب إلى مجمع السلمانية الطبي.

والنتيجة العامة التي خلصت إليها اللجنة

847 - على الرغم من تعدد واختلاف الروايات بشأن ما حدث- هي أن مجمع السلمانية الطبي استمر في أداء وظيفته خلال أحداث فبراير ومارس. ومع ذلك، تسببت هذه الأحداث في إحداث اضطرابات وبالتالي تعطل بعض الخدمات والعمليات. لقد ثبت يقيناً أن الساحات المفتوحة خارج مباني مجمع السلمانية الطبي كانت تحت سيطرة المحتجين الذين كانوا يسيطرون على مداخل ومخارج المجمع. وترى اللجنة أن السيطرة على تلك الأماكن من قبل المحتجين تسبب في إعاقة الوصول إلى المجمع وخلق لدى المترددين عليه نوعاً من التخوف وعدم الاطمئنان. كما مُنِعَ بعض المرضى من السنة من دخول المجمع. لقد كان أغلب الطابق الأرضي في مجمع السلمانية الطبي بما في ذلك قسم الطوارئ وقسم العناية المركزة والإدارة تحت سيطرة بعض أفراد الطاقم الطبي الذي سيطر على هذه المناطق مما تسبب في توقف بعض الخدمات في قسم الطوارئ. وليس في وسع اللجنة أن تخلص إلى أن هذا التدفق من المحتجين أو الاعلاميين كان مصححاً به من الطاقم الطبي المسؤول إلا أنه من البين أنه لم تكن هناك أية محاولات لمنع ذلك الأمر الذي تسبب في خرق خصوصية المرضى. ولم تتلق اللجنة دليلاً دامغاً على أن أيّاً من أفراد الطاقم الطبي داخل المستشفى رفض تقديم العلاج لأي مصاب أو مريض بسبب طائفته، ولكن ثبت بالفعل حدوث بعض حالات التمييز واساءة معاملة للمرضى. وبصفة عامة، فإن اللجنة ترى أن إنخراط بعض أفراد الطاقم الطبي في بعض الأنشطة السياسية داخل وحول المستشفى أثناء الأحداث ليس له ما يبرره نظراً للمسؤولية الطبية التي يضطلعون بها في تلك المنشأة الطبية بالغة الأهمية في مثل تلك الظروف. ومن ناحية أخرى، لقد قامت قوات الأمن بتنفيذ مجموعة من عمليات القبض داخل المجمع، كما اساءت معاملة بعض الأفراد، بما في ذلك أعضاء الطاقم الطبي. وأخيراً، ثبت يقيناً أنه في 16 مارس 2011 سيطرت قوة دفاع البحرين على المجمع بصورة كاملة ووضعت بعض المصابين، الذين سعت إلى وضعهم تحت سيطرتها، في الطابق السادس.

ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص



المبحث الأول: حالات الوفيات الناجمة عن الأحداث

861 - تُبنى النتائج والتعليقات الختامية التالية على الوقائع حالة بحالة، إلا أن تفصيل تلك الحالات وارد في المطلب الثاني من هذا المبحث

حالات وفاة المدنيين المنسوبة إلى قوات الأمن

862 - خُلصت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أنه يمكن إرجاع السبب في وفاة 13 شخصا من المدنيين لقوا حتفهم أثناء تلك الفترة إلى قوات الأمن: منها 10 حالات منسوبة إلى وزارة الداخلية، وحالتان إلى قوة دفاع البحرين، كما أنه توجد حالة واحدة تُنسب إلى قوات الأمن، إلا أنه لم تتمكن اللجنة من إرجاعها إلى جهاز حكومي بعينه.

863 - وتشتمل الأسباب التي أدت إلى وفاة هؤلاء الثلاثة عشر شخصاً على ما يلي:

أ - سبع حالات وفاة بسبب استخدام بنادق الخرطوش (الشوزن)

ب - خمس حالات وفاة بسبب استخدام أنواع أخرى من الأسلحة النارية

ج - حالة وفاة واحدة بسبب الإصابات البدنية (الضرب)

864 - وترى لجنة التقصي أن هناك 9 حالات وفاة تُرجع إلى وزارة الداخلية، نتجت عن الاستخدام غير المتناسب وغير الضروري للقوة المميتة. وهناك حالة واحدة تُنسب إلى وزارة الداخلية، إلا أن الدليل المتوافر لم يصل لدرجة الكفاية اللازمة للوصول إلى أن الوفاة حدثت نتيجة الاستخدام المفرط للقوة.

865 - وقد تلقت اللجنة دليلاً على قيام وزارة الداخلية بإجراء تحقيقات بشأن الحالات التسع، والتي نتجت عنها محاكمة عدد من ضباط الشرطة المسؤولين جنائياً. وظلت خمسة تحقيقات معلقة، ولم تتلق اللجنة أية مؤشرات حول موعد الوصول إلى نتائج فيها أو كيفية التصرف بشأنها.

866 - وتقر اللجنة بأنه كانت هناك فترات فرضت الشرطة فيها سيطرتها ولم تحدث فيها وفيات أو إصابات، بينما في أوقات أخرى، كان هناك عدد محدود من الوفيات أو الإصابات، الأمر الذي يمكن اعتباره - إذا تم النظر إليه في سياق التعرض لموقف السيطرة على تجمهر فوضوي يحتمل القيام فيه بأعمال عنف - أمراً استخدمت القوة فيه بصورة معقولة ونتجت عنه عواقب غير مقصودة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أمثلة تلقت فيها القوات الحكومية أوامر للسيطرة بالقوة على التجمهر وتفرقته من الدوار، حيث استخدمت القوة المفرطة في هذه المواقف بحسب الأدلة الناتجة عن حالات الوفاة المذكورة في الجزء الثاني من هذا المبحث.

867 - ولم تتمكن اللجنة من التحقق مما إذا كانت حالات الوفاة التي صُنفت على أنها حالات قتل عمد قد حدثت على أيدي أفراد من الشرطة يتصرفون بناءً على مبادرات شخصية منهم، أم أنهم كانوا جزءاً من سياسة تفرض استخدام القوة المميتة في مواجهة المتظاهرين.

868 - كما لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى كفاية وفعالية التحقيقات التي أجريت بمعرفة وزارة الداخلية، ومع ذلك فإن اللجنة ترى من مجمل الأدلة المقدمة من وزارة الداخلية أن التحقيقات جاءت مشوبة بعدم الاستقلال أو الحياد أو النزاهة الكافية مما أدى إلى النتائج التي كانت في كثير من الحالات معيبة ومتحيزة لصالحها.

869 - وتجد اللجنة أن وفاة السيد/ عبد الرضا بوحمد والمنسوبة إلى قوة دفاع البحرين نتجت عن الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة المميتة. وقد باشر النائب العام العسكري التحقيقات والتي انتهت إلى أنه على الرغم من أن قوة دفاع البحرين قد أطلقت طلقات تحذيرية فقط في ذلك الوقت، إلا أن الثابت من عيار واتجاه الطلقة القاتلة أنه لا يمكن أن تكون قد أطلقت من قبل قوة الدفاع وخلص التحقيق إلى أن تصرفات أفراد قوة الدفاع قد جاءت وفق صحيح القانون.

870 - وترى اللجنة أن نسبة وفاة السيدة/ بهية العرادي إلى قوة دفاع البحرين لا يؤدي بالضرورة إلى أن تكون ناتجة عن الاستخدام المفرط للقوة غير الضرورية. وأفادت النيابة العسكرية أنه قد تم إجراء تحقيق فعال، انتهى إلى أن الوفاة كانت نتيجة غير مقصودة لاستخدام مشروع للقوة.

871 - تخلّص اللجنة إلى أنه، بصفة عامة لم تستخدم قوة دفاع البحرين القوة المفرطة، ولم يكن لديها سياسة تنتهجها في تطبيق الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، كما أن أفرادها التزموا بقواعد الاشتباك مع الآخر عن طريق استخدام أدنى حد من القوة في التعامل مع المدنيين. وقد خلصت اللجنة إلى أن التحقيقات التي باشرتها النيابة العسكرية لم تكن فعالة بالشكل الكافي للوفاء بمتطلبات المعايير الدولية أو الامتثال لقواعد القانون الدولي وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج على أساس أن محققي النيابة العسكرية لم يقوموا بسؤال الشهود المدنيين من خارج قوة الدفاع.

872 - وترى اللجنة أن وفاة السيد/ جعفر عبد الله علي معيوف تنسب إلى قوات الأمن، إلا أن اللجنة لا تستطيع أن تنسبها إلى جهاز حكومي بعينه. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقاً في الظروف المحيطة بالوفاة، إلا أنها لازالت معلقة، ولم تتلق اللجنة أية مؤشرات فيما يتعلق بموعد الانتهاء منها أو كيفية التصرف بشأنها.

حالات وفاة بسبب التعذيب

873 - ترى اللجنة أن هناك خمس حالات وفاة ترجع إلى التعرض للتعذيب؛ ثلاث منها وقعت عندما كان المتوفون موقوفين في سجن الحوض الجاف بوزارة الداخلية. ولقد أجرت الوزارة تحقيقات بشأن الظروف المحيطة بحالات الوفاة الثلاثة. وترى اللجنة أن هذه الحالات يمكن أن ترجع أسبابها إلى سوء المعاملة أثناء التوقيف.

874 - ولقد خلصت التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ حسن جاسم محمد مكي إلى أن السبب هو الإهمال الطبي، مما نتج عنه محاكمة طبيب واحد. وترى اللجنة إلى أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ مكي أثناء التوقيف.

875 - ولقد أسفر التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ على عيسى إبراهيم صقر عن محاكمة 5 أشخاص، ففي يوم 25 مايو 2011 أحالت وزارة الداخلية التهم الموجهة إلى فردين منهم بالقتل الخطأ إلى المحكمة العسكرية، بينما اتهم ثلاثة أشخاص آخرون بعدم الإبلاغ عن هذه الجريمة. وترى اللجنة أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ صقر أثناء التوقيف.

876 - ولقد أسفر التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ زكريا راشد علي العشيري عن محاكمة 5 أشخاص. وترى اللجنة أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ العشيري أثناء التوقيف.

877 - وقد حدثت وفاة السيد/ عبد الكريم علي أحمد فخراوي في مستشفى قوة دفاع البحرين بعد نقله من التوقيف في جهاز الأمن الوطني، حيث أجرى الجهاز تحقيقاً بشأن الإساءة البدنية التي تعرض لها السيد/ فخراوي، ولكن لم يتناول هذا التحقيق واقعة وفاته. ولقد أسفر هذا التحقيق عن محاكمة شخصين بسبب الإساءة البدنية. وترى اللجنة أن جهاز الأمن الوطني لم يتمكن من إجراء تحقيق فعال، وبالتالي لم يف بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

878 - وقد حدثت حالة وفاة واحدة بعد الإفراج عن الشخص بأربعة أيام من التوقيف بمركز الحوض الجاف بوزارة الداخلية وهي حالة وفاة السيد/ جابر ابراهيم يوسف محمد العلويات. وترى اللجنة أن وزارة الداخلية لم تتمكن من إجراء تحقيق فعال بشأن وفاة السيد/ العلويات، وبالتالي لم تتمكن من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

حالات قتل مدنيين لم تتحدد الجهة المسؤولة فيها:

879 - وجدت اللجنة أن هناك ثمانية مدنيين قد لقوا مصرعهم أثناء الفترة المعنية، ولم تستطع نسبة أي من هذه الحالات إلى مرتكبٍ بعينه. ففي خمس حالات منها، لم تستطع اللجنة تحديد الظروف المحيطة بالوفاة. وترى اللجنة أنه يمكن تكييف ثلاث حالات منها على أنها قتل عمد، إلا أنها لم تتمكن من تحديد المسؤولية عن تلك الوقائع ونسبتها إلى أشخاص بعينهم. وفي حالتين أخرتين منها، لم تكن هناك أية تحقيقات بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، وبالتالي يكون الأمر غير متوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

880 - وكما سبقت الإشارة فإن اللجنة ترى أنه من مجمل الأدلة المقدمة من وزارة الداخلية فإن المشاهد أن التحقيقات التي تم إجراؤها قد افتقرت إلى الحيادية والاستقلال والنزاهة في كثير من الحالات مما جعل النتائج التي خلصت إليها معيبة ومتحيزة لصالح الدولة.

حالات قتل العمال الأجانب

881 - وجدت اللجنة أن هناك أربعة عمال أجانب قد لقوا مصرعهم أثناء تلك الفترة وارتبطت تلك الحالات بالأحداث بشكل أو آخر، منها حالتان تُنسبان إلى المتظاهرين، ويمكن تكييفهما على أنهما قتل عمد. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقين بشأن الظروف المحيطة بكل حالة، وقد أسفر أحدهما عن اتهام 11 شخصا بقتل السيد/ عبد الملك غلام رسول، أما التحقيق الآخر والذي أجرته الوزارة أيضاً بشأن وفاة السيد/فريد مقبول، فقد انتهى إلى أن جريمة القتل منسوبة إلى مجهولين.

882 - كما تُنسب واقعة وفاة السيد/ ستيفن أبراهام إلى قوة دفاع البحرين. وقد أسفرت تحقيقات النيابة العسكرية عن أن عيار ومسار الطلقة القاتلة يؤديان إلى أن الطلقة لم تطلق من قبل قوة الدفاع، حيث انتهى التحقيق إلى أن تصرفات أفراد قوة الدفاع قد جاءت وفق صحيح القانون، وكما سبقت الإشارة أن اللجنة تخلص إلى أن تحقيقات النيابة العسكرية لم تكن فعالة بالقدر الكافي وبالتالي فإنها لم تكن ممثلة لقواعد القانون الدولي.

883 - ولم تتمكن اللجنة من نسبة واقعة القتل العمد التي راح ضحيتها السيد/ محمد إخلاص تزل علي إلى أشخاص بعينهم أو جهات بعينها. واللجنة تعتبر أنه من المحتمل أن يكون الضحية قد دهسته سياره. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقاً بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، إلا أنها لم تسفر عن أية محاكمة لأي شخص.

وفاة ضباط شرطة وأفراد من قوة فاع البحرين

884 - خلال الأحداث لقي أربعة من ضباط الشرطة وضابط آخر من قوة دفاع البحرين حتفهم، وترجع الأسباب وراء وفاة ثلاثة من ضباط الشرطة إلى المتظاهرين.

885 - وقد توفي ضابط شرطة هو السيد/ أحمد راشد المريسي نتجية دهس سياره له في دوار مجلس التعاون الخليجي يوم 15 مارس 2011، ولقد أُتهم شخصان وأُدينوا بهذا القتل، حيث جرت محاكمتهم أمام محكمة السلامة الوطنية. حيث حُكم على أحدهما بالسجن المؤبد، بينما حُكم على الآخر بالإعدام.

886 - ودهست سيارة كلاً من ضابطي الشرطة/ كاشف أحمد منظور، ومحمد فاورق عبد الصمد في دوار مجلس التعاون الخليجي يوم 16 مارس 2011، وأتهم 7 أشخاص بهذا القتل، وادعى بأن ثلاثة منهم اعترفوا بارتكب الجريمة.

887 - وقد نسبت واقعة وفاة ضابط الشرطة/ جواد محمد علي شملان إلى قوة دفاع البحرين واسفرت تحقيقات النيابة العسكرية عن أن الوفاة نتجت عن انحراف رصاصة أُطلقت في ظروف مشروعة، وانتهت التحقيقات بالتالي إلى أن أفراد قوة الدفاع قد تصرفوا وفقاً للقانون، وكما سبق فإن اللجنة تخلص إلى أن تحقيقات النيابة العسكرية لم تكن فعالة وبالتالي فإنها لم تمتثل لقواعد القانون الدولي.

888 - ولم تتمكن اللجنة من نسبة واقعة وفاة الملازم/ عزيز جمعة علي عياد إلى اشخاص بعينهم أو جهة بعينها؛ فالظروف المحيطة بالوفاة ظلت مجهولة، وهو ما تكون معه اللجنة غير قادرة على نسبة ارتكاب حالة الوفاة هذه إلى جهة بعينها أو إلى مجموعة معينة من الأشخاص. ولم تبدأ قوة دفاع البحرين، بعد، أي تحقيق بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، وبالتالي، لم يتم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

889 - والبين من عدد حالات الوفاة المشار إليه وجود استخدام للقوة بشكل مفرط على نطاق واسع مع عدم القدرة على اجراء تحقيقات فعالة بشأنها وهو ما يشير أيضاً إلى فشل القيادات العليا في منع الاستخدام المفرط للقوة من خلال القيادة الفعالة والرقابة على مرؤوسيه في هذا العمل الميداني.

المبحث الثاني: استخدام الأجهزة الحكومية للقوة

1112 - بين فحص الأدلة التي قدمت إلى اللجنة أن وحدات من قوات الأمن التي شاركت في أحداث فبراير ومارس 2011 وما تلاها من أحداث، قد انتهكت، في مرات كثيرة، قاعدتي الضرورة والتناسب واجبتي التطبيق بشكل عام في الأمور المتصلة باستخدام القوة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون. ويتضح ذلك من اختيار أسلوب القوة خلال المواجهات مع المدنيين والطريقة التي استخدمت بها هذه الأسلحة. وتبحث الفقرات التالية قضية الضرورة والتناسب فيما يتعلق باستخدام بنادق الشوزن والغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية وسلوك قوات الأمن في نقاط التفتيش.

1113 - وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام استخدمت بنادق الشوزن في كثير من الحالات رغم عدم وجود ضرورة. وبشكل عام، أطلقت وحدات من قوات الأمن العام النار من بنادق الشوزن على مدنيين في حالات لم يكن أفراد الشرطة فيها معرضين لـ “خطر حال محقق يهدد إما بالموت أو بإصابة خطيرة” وفي الحالات التي تعرضت فيها وحدات من قوات الأمن العام للهجوم من مدنيين، لم تبرر طبيعة هذه الهجمات ولا كثافتها، في معظم الحالات، استخدام بنادق الشوزن ضد المدنيين. وكان ينبغي على أفراد قوات الأمن العام اللجوء إلى وسائل أقل درجة من الفتك في مواجهة المدنيين وفقا لالتزاماتها بالحد من إصابة المدنيين بجروح واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها.

1114 - وفي كثير من الحالات، لم تحترم وحدات من قوات الأمن العام خلال أداؤها واجبها الالتزام المتضمن في القانون البحريني والدولي باستخدام الأسلحة النارية على نحو يتناسب مع درجة الخطر المحدق.

1115 - كذلك وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام لم تمثل في جميع الأوقات اثناء استخدامها بنادق الشوزن امتثالا دقيقا بواجبها القانوني باستهداف الأفراد بطريقة تعيق الفرد أو تعطله. فالدلائل التي توفرت، بما فيها تقارير الطب الشرعي والتقارير القانونية، تشير إلى عدد من الحالات أطلق أفراد من قوات الأمن العام فيها النار من أسلحتهم دون توخي القدر اللازم من الحذر للتحقق من عدم إصابة بعض الناس بإصابات مميتة.

1116 - كذلك وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام أطلقت طلقات مطاطية بطريقة ليس من شأنها أن تؤدي لإصابات أقل جسامه.

1117 - وقد جدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام قد لجأت إلى استخدام الغاز المسيل للدموع بطريقة غير مناسبة لتفريق المحتجين. وفي كثير من الحالات، كان عدد قنابل الغاز المسيل للدموع التي أطلقت على المحتجين، لا تتناسب مع حجم المظاهرة وعدد المشاركين فيها. كما أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع في عدد من الحالات، على منازل خاصة وبطريقة عشوائية لم تقتضها الضرورة.

1118 - وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام لجأت للاستخدام المفرط للقوة في نقاط التفتيش الأمنية التي أقامتها في مختلف الطرق في كثير من المناطق في البحرين. حيث ضرب أفراد من قوات الأمن العام وركلوا وتحرشوا جسدياً بأفراد اشتبه في مشاركتهم في المظاهرات أو تعاطفهم مع المتظاهرين في الاحتجاجات التي وقعت في البحرين.

1119 - وعلى ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تخلص إلى أنه في الوقت الذي لم تعثر فيه على الدليل الكافي لإثبات تعمد ممارسة استخدام وحدات من قوات الأمن العام للقوة المميتة أثناء أدائها واجبها، فإن وحدات من قوات الأمن العام، قد استخدمت، في حالات كثيرة، القوة والأسلحة النارية بدون ضرورة وبطريقة غير مناسبة.

1120 - كما لم تعثر اللجنة على دليل يثبت أن الوحدات التابعة لقوات دفاع البحرين والتي قامت بعمليات ميدانية أو زودت نقاط التفتيش في أنحاء من المنامة ومدن أخرى، بجنود، استخدمت القوة المفرطة عمداً.

1121 - ولم تعثر اللجنة على أي دليل يثبت الاستخدام المفرط للقوة من جانب الحرس الوطني أو وحدات جهاز الأمن الوطني.

1122 - وبشكل عام، وطبقاً للسرد الزمني للأحداث الوارد في الفصل الرابع، فإن مستوى القوة التي استخدمت ضد مدنيين من جانب حكومة البحرين خلال أحداث شهري فبراير ومارس 2011، كان متأرجحاً. ففي الفترة من

يوم 14 وحتى 19 فبراير 2011، استخدمت أجهزة الأمن التابعة لحكومة البحرين، خاصة قوات الأمن العام، في حالات كثيرة القوة غير الضرورية وغير المناسبة لمواجهة المظاهرات وتفريقها. وأدى ذلك إلى وقوع سبع وفيات في الإجمال ووقوع عشرات الإصابات في أوساط المدنيين. ثم بعد مبادرة صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، بإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المحتجين في 19 فبراير 2011، مارست قوات الأمن البحرينية قدرا كبيرا من ضبط النفس واستخدمت الحد الأدنى من القوة ضد المدنيين. وأبلغ دليل على ذلك هو عدم تسجيل أية وفيات حتى 15 مارس 2011، عندما أعلنت حالة السلامة الوطنية في البحرين.

وبعد ذلك، استخدمت خدمات الأمن في البحرين، خاصة قوات الأمن العام، القوة لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المحتجين واستعادة السيطرة على بعض الطرق الرئيسة في البحرين التي أغلقها المتظاهرون، وتفريق المظاهرات التي كانت تنظم في مختلف القرى. وخلال هذه العمليات، فإن قوات مكافحة الشغب بشكل خاص والتي نفذت تلك العمليات، قد استخدمت القوة والأسلحة النارية بطريقة مفرطة كانت في حالات كثيرة غير ضرورية وتمت بشكل عشوائي.

1172 - ما بين 21 مارس و 15 إبريل 2011، قامت قوات الأمن البحرينية بشكل منهجي باقتحام المنازل للقبض على بعض الأفراد، الأمر الذي إلي أدى إلى ترويع ساكني هذه المنازل، حيث قامت قوات الأمن بشكل متعمد بتحطيم الأبواب واقتحام المنازل عنوة وفي بعض الأحيان سلبها. كذلك، هناك مزاعم بأن هذا السلوك قد صاحبه سباب وإهانات لفظية طائفية، وفي أحيان كثيرة على مرأى ومسمع من النساء والأطفال وأفراد الأسرة. وفي العديد من الحالات المسجلة طُلب من النساء الوقوف بملابس النوم التي لم تستر أجسادهن بما يكفي، الأمر الذي مثل إهانة لهن وللأطفال ولأزواجهن المقبوض عليهم وأقاربهن. كذلك، يشكل هذا السلوك انتهاكاً للممارسات الإسلامية.

1173 - وعند سؤال وزارة الداخلية عن دورها في عمليات القبض هذه، أكدت أنها كانت فقط تساعد جهاز الأمن الوطني، وأنه ليس ثمة عملية مشتركة تم تنفيذها، إلا أن إفادات الشهود التي وردت لمحقيقي اللجنة أشارت إلى أن وزارة الداخلية شاركت بالفعل في هذه المداهمات.

1174 - وتستند معظم عمليات القبض الموضحة في هذا القسم على المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية، والذي يخول للنائب العام العسكري، بناءً على التفويض الصادر له من قائد قوات الدفاع، سلطة إصدار أوامر توقيف لمدة غير محددة من الوقت، ودوناً حاجة لإبداء أسباب القيام بهذا التوقيف، ودوناً حاجة لاستصدار أي أمر قضائي. والفرضية التي يطرحها هذا المرسوم هي أن النائب العام العسكري يعد مأمور ضبط قضائي. وبناء على هذا المنطق فإن المرسوم لم يشترط أي إشراف قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرسوم السلامة الوطنية لا يلزم مأمور الضبط باستصدار أمر توقيف قانوني من النائب العام العسكري، كما لا يلزمه باستصدار أمر تفتيش من أجل تفتيش منزل الشخص المقبوض عليه. وابتداءً، يمثل هذا النوع من القبض اعتقالاً تعسفياً بمقتضى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وفي جميع حالات الضبط والتفتيش والمصادرة العَرَضِيَّة من المقار السكنية، لم يتم قط إبراز أمر توقيف أو تفتيش للشخص المقبوض عليه أو الذي تم تفتيش مقر سكنه. وكما هو موضح في الفصل الثالث من هذا التقرير، قام كل من المدعى عليهم

الذين تم اتهامهم بموجب المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بالدفع بعدم دستوريته. وتوصي لجنة التقصي بأن تقوم المحكمة الدستورية بمراجعة مدى دستورية هذا المرسوم.

1175 - وبينما جرت معظم عمليات القبض المبينة أدناه استناداً إلى مرسوم السلامة الوطنية، إلا أن بعضها تم استناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية. ولم يتمكن أي من النائب العام أو النائب العام العسكري من تفسير لماذا تم توقيف بعض الأشخاص استناداً إلى مرسوم السلامة الوطنية والبعض الآخر استناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية. ويذكر أن حالات التوقيف المائة وتسعة وسبعين التي قام بها جهاز الأمن الوطني بشكل رسمي قد تمت استناداً إلى مرسوم السلامة الوطنية.

1176 - وبالنسبة لعمليات القبض التي قامت بها وزارة الداخلية استناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية، أظهرت السجلات التي توافرت لمحققي اللجنة أن ثمة أوامر قبض كانت موجودة في السجلات القضائية لهؤلاء الأشخاص، ولقد تم اتهامهم بارتكاب جرائم بعد إلقاء القبض عليهم. ولكن لم يتم إبراز أي من هذه الأوامر لأي شخص موقوف في أي من الحالات قيد التحقيق، كما لا توجد سجلات تشير إلى التزام قوات الأمن باشتراطات قانون الإجراءات الجنائية في الفترة التي تلت الثماني والأربعين ساعة الأولى من القبض، كما هو مذكور سابقاً.

1177 - أبلغ كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني اللجنة بأنهما اتبعا الإجراءات الملائمة عند القيام بعمليات القبض، ومنها مراعاة تواجد أفراد الأسرة أثناء القبض. ولم يتم توفير نسخة من هذه الإجراءات للجنة. وعلى فرض وجود مثل هذه الإجراءات، وفي ضوء الأدلة الصارخة على الانتهاكات التي حدثت، فإنه يبدو جلياً أن هذه الإجراءات لم تُتبع.

1178 - وختاماً، خلصت اللجنة إلى أن عمليات القبض الموسعة التي تمت بناء على النمط الموصوف عاليه تعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك للقانون البحريني. وعلى وجه الخصوص، قامت قوات الأمن بإجراء عمليات القبض دوغماً إبراز أوامر قبض أو تفتيش. وكذلك، خلصت اللجنة إلى أنه في العديد من الحالات شكل أسلوب القيام بعمليات القبض استخداماً مفرطاً للقوة، صاحبه سلوك مثير للربح قامت به قوات الأمن، بالإضافة إلى التسبب في إتلاف غير ضروري للممتلكات، وكل هذا في مجمله يعكس إخفاقاً في اتباع الإجراءات الملائمة التي

زعم كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني أمام محققي اللجنة أنهما قاما باتباعها. وفيما يتعلق بمصادرة المتعلقات أثناء عمليات القبض، لم تقدم الجهات المشاركة أي سجلات بالممتلكات المصادرة.

وكذلك، لم يتم إخطار محققي اللجنة بأي تحقيقات بدأتها الجهات المذكورة المشاركة في هذا النوع من عمليات القبض بناء على الشكاوى التي قدمها الأشخاص المقبوض عليهم أو أفراد أسرهم، الأمر الذي يمثل نمطا من عدم الاكتراث بالانتهاكات التي حدثت لأي إجراءات قد تكون موجودة، وكذلك عدم الاعتداد بقواعد القانون البحريني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمتعلقة بضمان نزاهة وسلامة سير عمليات القبض.

1179 - ويشير تواجد نمط سلوكي منهجي إلى أن هذا هو أسلوب تدريب هذه القوات الأمنية وأن هذه هي الطريقة التي من المفترض أن يعملوا بها، وأن هذه الأحداث لم تكن لتحدث دون علم الرتب الأعلى في تسلسل القيادة داخل وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني.

1180 - ويشكل الإخفاق في إجراء تحقيق فعال في هذه الممارسات، والفشل في اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لمنع الانتهاكات من جانب قوات الأمن، أساسًا لتحمل القيادات العليا للمسئولية.

1230 - توضح المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة، سيما أثناء المقابلات مع الأشخاص الذين ادعوا أنهم ضحايا لسوء المعاملة ولأشكال أخرى من الإساءة البدنية والنفسية أثناء وجودهم في مراكز التوقيف التابعة للدولة، أنه كان هناك أماط معينة من السلوك التي كانت تنتهجها الأجهزة الحكومية. لم تكن هذه الأنماط موحدة باستثناء ما يتعلق بسوء المعاملة مع فئات معينة من الموقوفين بما في ذلك بعض أفراد الطاقم الطبي الذين أُلقي القبض عليهم بتهم مرتبطة بأحداث مجمع السلمانية الطبي والشخصيات السياسية الأربعة عشر الذين كانوا موقوفين في سجن القرين. وكان الغرض في الكثير من هذه الحالات هو الحصول على إفادات أو اعترافات تجرّم أولئك الأشخاص المقبوض عليهم، وفي حالات أخرى، كان الغرض المقصود من الحصول على إفادات من بعض هؤلاء الأشخاص هو استخدامها ضد أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس الجماعة.

1231 - اشتركت ثلاثة أجهزة حكومية في التحقيق مع الموقوفين في الفترة من 17 مارس حتى 10 يونيو 2011، وهي: وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوة دفاع البحرين، ولم ترد أية إفادات بسوء المعاملة على يد أي من تلك الأجهزة بعد تاريخ 10 يونيو. وكانت المراكز التي أجريت فيها التحقيقات هي: العدلية (إدارة التحقيقات الجنائية - وزارة الداخلية)، والقلعة (جهاز الأمن الوطني)، ثم بعد ذلك مراكز الشرطة التالية: أسري، ومدينة حمد (دوّار 17) والوسطى، والرفاع، والقُضيبية، وسماهيح، والنعيم، ونبه صالح، والبديع، وسترة. وابتداءً من أكتوبر، كان معظم الموقوفين محتجزين إما في سجن القرين (قوة دفاع البحرين) أو مركز توقيف الحوض الجاف (وزارة الداخلية) أو سجن الجو (وزارة الداخلية) أو مركز توقيف مدينة عيسى للنساء (وزارة الداخلية).

1232 - ولقد أفاد العديد من الموقوفين أن منتسبي تلك الجهات قد مارسوا أشكالاً من سوء المعاملة ضدهم أثناء احتجازهم، بيد أنه يجب مراعاة أن الموقوفين بسجن القرين التابع لقوة دفاع البحرين قد أفادوا أن سوء المعاملة قد توقف وتحسنت الأحوال في السجن بصورة كبيرة بعد 10 يونيو 2011. هذا وقد تلقت اللجنة عدة إفادات تشير إلى حدوث بعض حالات إساءة المعاملة داخل السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى.

1233 - ولقد قدم عدد كبير من الموقوفين، البالغ عددهم 179 موقوفاً، والذين كانوا محتجزين لدى جهاز الأمن الوطني، إفادات حول أمثلة عن سوء المعاملة، بما يشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد ذلك الجهاز. ومن بين أولئك الشاكين، كان هناك الأربعة عشر شخصية سياسية، والذين نقلوا بعد ذلك إلى سجن القرين التابع لقوة دفاع البحرين بين 20 مارس و 13 أبريل 2011؛ حيث تفيد قوة الدفاع في تقرير لها أنهم بمجرد وصولهم، عُرضوا على طبيب للفحص، والذي أفاد بأن بعضهم كانت به علامات نتيجة الإيذاء البدني، بينما أفاد بعض أولئك الشاكين أنهم تعرضوا في القرين لسوء المعاملة والتي استمرت حتى تاريخ 10 يونيو، ثم توقفت تلك المعاملة بعد أن وضع النائب العام العسكري الأمر أمام القائد العام لقوة دفاع البحرين، والذي أمر، وفقاً لما جاء في بيان النائب العام العسكري، أن يتولى النائب العام العسكري الرقابة على مركز التوقيف والاحتجاز ويضمن عدم إساءة المعاملة مرة أخرى، كما أعطى تعليمات أيضاً للنائب العام العسكري للتحقيق في دعاوى التعذيب، وعليه، أصبح سجن القرين واقعاً تحت مراقبة النائب العام العسكري.

1234 - تشتمل الأساليب الأكثر انتشاراً المستخدمة مع الموقوفين على ما يلي: تعصيب العينين، وتقييد اليدين، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والضرب، واللكم، والضرب بخراطيم مطاطية (بما في ذلك على أخمص القدم) وأسلاك الكابلات والسياط والقضبان المعدنية والألواح الخشبية وأشياء أخرى، والوسائل الكهربائية، والحرمان من النوم، والتعريض للفروق الكبيرة في درجات الحرارة، والإساءة اللفظية، والتهديد باغتصاب الشخص الموقوف أو أفراد أسرته، وسب الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الموقوف (الشيعة).

1235 - وكما ورد تفصيلاً في المبحث الثالث من الفصل السادس الخاص بنهج وطريقة تنفيذ عمليات القبض، فقد ألقى القبض على معظم الموقوفين على يد قوات الأمن دون تقديم أمر القبض الخاص بهم إليهم. ويوضح هذا المبحث أن العديد من الموقوفين تم احتجازهم لأسابيع وأحياناً شهور دون السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي إلا في نطاق محدود، إن وُجد، فعلى وجه التحديد، لم يكن من المسموح لهم الوصول للمحكمة للطعن في قانونية التوقيف كما أنه لم يكن هناك أي وسيلة للاتصال بالمحاميين لفترات طويلة، والتي كانت تمتد أحياناً حتى يوم المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، حُجبت حكومة البحرين عن الموقوفين و/أو أهليهم المعلومات الخاصة بآماكن احتجازهم لمدة تتراوح من أيام إلى أسابيع، وفي القليل من الحالات، لم تفصح الحكومة عن حقيقة التوقيف لمدة تصل إلى أسبوعين.

1236 - تمثل هذه الممارسات مجموعة انتهاكات لما أوردته المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتلاحظ لجنة التقصي أن حكومة البحرين قد أودعت تحفظاً لدى الأمين العام للأمم المتحدة على المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ 28 إبريل 2011، علماً بأن إعلان حالة السلامة الوطنية كان بتاريخ 15 مارس 2011. ولكن يبدو من الواضح أن التدابير المشتملة على الحرمان من الوصول للمحكمة والاتصال بالمحاميين لفترات امتدت لأسابيع لا يمكن النظر إليها على أنها "تدابير ضرورية" من الممكن أن يحميها هذا النوع من الانسحاب.

1237 - بالإضافة إلى ذلك، فإنه من المقبول بصفة عامة القول بأن التوقيف لفترة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي يمكن أن يكون هو في حد ذاته انتهاكاً لحظر المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو الحاط بالكرامة. وفي الحالات التي يكون فيها غير مسموح لأسرة الشخص الموقوف معرفة مكانه أو حتى حقيقة التوقيف، فإن حقيقة المعاناة التي يعيشها الأهل تجعلهم هم أيضاً ضحايا لهذا النوع من الانتهاكات. وفي النهاية، تلاحظ اللجنة أنه تحديداً في الحالات التي يكون فيها الأشخاص موقوفين دون السماح لهم بالتواصل مع العالم الخارجي، لا سيما عندما لا يسمح لهم بالاتصال بالمحامي أو الوصول للمحكمة، فإنهم يكونون في أكثر حالات التعرض للتعذيب أو أي سوء معاملة محظورة أخرى.

1238 - وتبرهن المعاملة الجسدية والنفسية السابق شرحها على حدوث هذه الممارسات بصورة عمدية من قبل منتسبي جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية. في بعض الحالات، وكان الهدف من هذه الممارسات هو الحصول على الاعترافات والإقرارات بالإكراه، بينما في حالات أخرى، كان المقصود من هذه المعاملة هو الجزاء والعقاب. ويستخلص من التحقيقات التي أجرتها اللجنة ولا سيما تقرير الطب الشرعي، أنه كانت هناك ممارسات ممنهجة من سوء المعاملة البدنية والنفسية، والتي وصلت إلى التعذيب في عدة حالات، قبل عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في مراكز التوقيف.

1239 - وأعرب العديد من الموقوفين عن رأي مفاده أن قوات الأمن تصرفت وكأنها ستفعل تماماً من العقاب، وأنه ليس هناك احتمال لمحاسبتها عن المعاملة التي تعرض لها الموقوفون. وفي بعض الحالات، ذكر الموقوفون أنه عندما أفرج عنهم قيل لهم ببساطة "انسوا ما حدث". وذكر بعض الموقوفين للجنة إنهم اشتكوا للقضاة أولئك الذين

العام العسكري من سوء المعاملة أثناء محاكمتهم. وفي إحدى الحالات، ادعى الموقوف أن النائب العام العسكري "لم يصدقه" وفي حالة أخرى، أفاد الموقوف أن المدعي العام العسكري أكد له أن الضرب سيتوقف، لكن الضرب استمر بمجرد مغادرة الموقوف لقاعة المحكمة، وعلاوة على ذلك، لدى عودته إلى مركز توقيف الحوض الجاف، قيل للموقوف أنه سيتعرض للضرب بشدة أكثر إذا اشتكى من إساءة معاملته مرة أخرى. وذكر موقوف ثالث أنه رأى موقوفاً آخر يشكو من محاولات اغتصابه وإساءة معاملته، إلا أن القاضي رفض شكواه وتعرض للضرب بعد ذلك.

1240 - ولاحظت اللجنة عددًا من إفادات الشهود تشير إلى أن الضالعين في إساءة المعاملة كانوا يبدون للموقوفين دائماً شعوراً بأنهم سيفلتون من العقاب. وترى اللجنة أن عدم مساءلة المسؤولين في النظام الأمني قد أدت إلى سيادة ثقافة الإفلات من العقاب، حيث إن مسؤولي الأمن ليس لديهم إلا قليل من الحوافز التي تدفعهم إلى تجنب إساءة معاملة السجناء أو اتخاذ إجراءات لمنع إساءة المعاملة من جانب مسؤولين آخرين. وفي ضوء هذه الثقافة، تشيد اللجنة بالشجاعة الهائلة التي تمتع بها ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الإبلاغ عما تعرضوا له.

1241 - وقد تلقت اللجنة أدلة تشير إلى أنه في بعض الحالات، تغاضى العاملون في السلك القضائي والنيابة العامة ضمناً عن هذا الافتقار إلى المساءلة. فعلى سبيل المثال، أثناء محاكمة أطباء مجمع السلمانية الطبي أمام محكمة السلامة الوطنية، قدم المتهمون شكوى تفيد تعرضهم للتعذيب وهم رهن التوقيف وأنه تم الحصول على اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب. ولكن رفضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2011، طلب المتهمين وذهبت في حكمها إلى أن الاعترافات تعتبر جزءاً من مجمل الأدلة في القضية، وأدين كل المتهمين. وقد استؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف المدنية. وفي جلسة الاستئناف الأولى بتاريخ 23 أكتوبر 2011، اسقط النائب العام التهم وتغاضى عن الاعترافات المقدمة. ومن المقرر عقد جلسة الاستئناف المقبلة بتاريخ 28 نوفمبر 2011. وتقر اللجنة أنه تم تدارك الوضع فيما يتعلق بعشرين من الطاقم الطبي الذين أدانتهم محكمة السلامة الوطنية. ومع ذلك، يثار للجنة كثير من القلق إزاء تصرف محكمة السلامة الوطنية على هذا النحو.

1242 - ولاحظت اللجنة أن كثيراً من أشكال وأساليب الإساءة التي أبلغ عنها والميينة تفصيلاً في هذا المبحث قيل أنها مورست من قبل في البحرين خلال التسعينيات. وفي عام 2005، حددت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب عددا من "المواضيع المثيرة للقلق" في البحرين فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وشملت هذه المواضيع ما يلي:

- (أ) عدد كبير من الادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للموقوفين، ارتكبت قبل عام 2001؛
- (ب) بلاغات عن توقيف بمعزل عن العالم الخارجي قدمت من أشخاص أوقفوا لفترات طويلة في أعقاب التصديق على الاتفاقية وقبل عام 2001، وبخاصة خلال التحقيقات السابقة على المحاكمة؛
- (ج) عدم كفاية فرص الحصول على المشورة القانونية الخارجية أثناء التوقيف لدى الشرطة، وعلى المساعدة الطبية والاتصال بأفراد الأسرة، مما يقلل من الضمانات المتاحة للموقوفين؛
- (د) ما بدا من عدم التحقيق بسرعة ونزاهة وبشكل كامل في العديد من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وملاحقة من يُدعى تورطه في جرائم، وبخاصة نمط الإفلات من العقاب عن التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في الماضي.

1243 - فمعاودة ارتكاب العديد من الانتهاكات، التي حددتها لجنة مناهضة التعذيب، في الآونة الأخيرة تشير إلى أن مسؤولي السجون مازالوا يتبعون مجموعة من الممارسات، أو حتى السياسات، المشابهة، كما كان الأمر في السابق. وهذا يشير إلى وجود مشكلة منهجية، لا يمكن معالجتها.

1244 - وتشير اللجنة إلى التقرير الصادر عن وزارة الخارجية بتاريخ 2 سبتمبر 2011، حيث يوضح استجابة حكومة البحرين لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الصادرة عام 2005، كما يبرز التقرير تأكيدات حكومة البحرين على ما يلي:

- أ- لا ينطبق العفو عن "جرائم أمن الدولة" الثابت بموجب المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2001 والمرسوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ على الأشخاص الذين انتهكوا أحكام قانون العقوبات التي تحرّم التعذيب.
- ب - لم يمس المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2001 والمرسوم رقم 56 لسنة 2002 أية محاكمات جارية بالفعل بسبب انتهاك أحكام قانون العقوبات التي تحرّم التعذيب.

ج- التعويضات المدنية متاحة لضحايا التعذيب.

د- يضيف المرسوم الملكي بقانون رقم 30 لسنة 201 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2011 إلى التعويضات المدنية تقديم استدراك تعويضي لضحايا التعذيب وضحايا الجرائم الأخرى ليشمل تعويضات نقدية وكذلك - كلما كان ذلك مناسباً - تعويضات معنوية وتعويضات أخرى (كرد الأملاك، وإعادة التأهيل، والتعويض عن الخسارة، وتقديم الضمانات بعدم التكرار).

هـ- يعفي المرسوم الملكي بقانون رقم 30 لسنة 2011 من متطلب إثبات أن المسئول العام الذي ارتكب جرم التعذيب قد قام بذلك في سياق القيام بواجباته الرسمية.

و - يمتد المرسوم الملكي بقانون رقم 30 لسنة 2011 لا يشمل الضحايا المباشرين لعمليات التعذيب وحدهم، ولكن أيضاً أفراد أسرهم الأقربين أو من يعولون بصورة مباشرة.

1245 - في الفترة ما بين 20 يوليو و 30 سبتمبر 2011، أطلع رئيس اللجنة وكبير المحققين كلاً من السادة/ وزير الداخلية ورئيس جهاز الأمن الوطني والنائب العام والنائب العام العسكري على مضمون الشكاوى وما احتوت عليه من صور سوء المعاملة والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناء عليه فلقد اتخذ أولئك المسؤولون حُطًى وإجراءات إيجابية حالت دون استمرار تلك الممارسات؛ فابتداءً من تاريخ 10 يونيو، ووفقاً لإفادات الموقوفين التي تلقتها اللجنة، توقفت تلك ممارسات سوء المعاملة بالفعل في سجن القرين، كما أن الأحوال في جميع مراكز التوقيف قد تحسنت بصورة كبيرة. ولقد حثَّ رئيس اللجنة كافة المسؤولين المذكورين أعلاه على البدء في التحقيقات بشأن تلك الادعاءات حتى يوضع كل من شارك في تلك الممارسات موضع المحاسبة. ولقد تلقت اللجنة معلومات من وزارة الداخلية بأنها قد تلقت 132 ادعاء بسوء المعاملة، وقد أجرت تحقيقات في هذا الصدد في 84 منها، وتم إحالة عشرة شكاوى إلى القضاء. أما بالنسبة لجهاز الأمن الوطني قد بدأ في فتح تحقيق عام، إلا أن اللجنة لم تبلغ بنتائج ما تبقى من تلك التحقيقات، وبالتالي تصبح غير قادرة على تقييم الموقف من حيث مدى فعاليتها وما إذا كان الأشخاص المسؤولين قد خضعوا للمساءلة.

المبحث الخامس: التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

1279 - جرى متابعة الكثير من الأشخاص أمام محاكم السلامة الوطنية وسجنوا لانتهاكهم أحكام المواد 165، 168، 169، 179، 180 من قانون العقوبات البحريني إبان أحداث شهري فبراير ومارس 2011. وترى اللجنة أن حكومة البحرين استخدمت هذه المواد لمعاقبة المعارضة وردع المعارضة السياسية.

1280 - ونظراً للطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، فإن لدى اللجنة عدداً من بواعث القلق بشأن اتساقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أحكام دستور البحرين.

1281 - جرى تطبيق المادة 165 من قانون العقوبات تطبيقاً ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير، إذ أقصيت من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام.

1282 - تضع الفقرة الأولى من المادة 168 قيوداً واسعة النطاق على ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير من خلال تجريم كل "من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة". إن غياب حدود واضحة تحكم تطبيق هذا الحكم، والغموض الذي يكتنف مفاهيم من قبيل "الأخبار المغرضة" و"الإشاعات" و"الدعايات المثيرة" يثير القلق من القيود المفرطة الاتساع التي تفرضها هذه المادة. ويعزز هذه الشواغل الطريقة التي جرى بها تطبيق هذا الحكم فيما يتصل بأحداث شهري فبراير ومارس 2011.

1283 - تجرم الفقرة 2 من المادة 168 حيازة المواد المشار إليها في الفقرة 1 بأي طريقة من الطرق أو شكل من الأشكال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم للتضييق على حريتي الرأي والتعبير من خلال انتهاك الحق في السعي وراء المعلومة وتلقيها ونشرها.

1284 - إن المواد 165، 168، 169 من قانون العقوبات تقيد أيضاً الرأي والتعبير بتجريمها التحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام، دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد. وقد جرى تطبيقها لقمع النقد المشروع للحكومة.

1285 - وقد أبلغت اللجنة حكومة البحرين بهذه الآراء وتلقت في 11 نوفمبر 2011 رداً رسمياً من الحكومة تفيد فيه أنها بعثت بعدد من التعديلات التشريعية إلى مجلس النواب، منها تعديلات للمادتين 168، 169 من قانون العقوبات لتحقيق التواءم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق، المدنية والسياسية والميثاق العربي. وتشمل أيضاً تعديلات لعشرين مادة من مواد الدستور وتعديلات عديدة للقانون رقم 2005/26 المتعلق بالجمعيات السياسية الذي ينظم إنشاء الجمعيات السياسية في البحرين وعملها.

1286 - وقد استندت محاكم السلامة الوطنية أيضاً على أحكام المادة 179 من قانون العقوبات لإدانة أشخاص يعارضون الحكومة. إن استخدام المادة 179 في سياق أحداث فبراير ومارس 2011 شبيه باستخدام المواد 165، 168، 169 عقوبات على نحو ما جرى مناقشته أعلاه، ولاسيما بوصفها أداة لقمع حرية التجمع ومعاينة الذين يسعون إلى ممارسة ذلك الحق. ذلك أن المادة 179 تجرم الأعمال التي تعد "محاولات" للمشاركة في العنف، وهو ما يعد بحسب هذه المادة شغباً. لكن هذا التعبير لا يشمل عنصراً أساسياً لجريمة المحاولة، وهو اتخاذ خطوات ملموسة أو محسوسة لارتكاب الجريمة. وبذلك، يمكن أن تستخدم المادة 179 عقوبات في حق الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التجمع الذي تكفله القوانين الدولية دونما حاجة إلى إثبات ارتكاب أعمال ملموسة أو محسوسة. يضاف إلى ذلك أن المادة 179 تجرم محاولات ارتكاب أعمال العنف دون أن تقتضي ارتكاب أي عمل يؤدي إلى العنف.

1287 - وبالنظر إلى الطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، ترى اللجنة أن الأثر التراكمي للمادتين 179، 180 من قانون العقوبات يضع قيوداً مفرطة الاتساع على الحق في التجمع الذي يكفله دستور البحرين والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي. فهاتان المادتان تمنحان المسؤولين عن إنفاذ القانون سلطة اتخاذ تدابير قوية لتفريق الأفراد الذين لم يرتكبوا أعمال عنف أو اتخذوا خطوات ملموسة من أجل ذلك.

1288 - وختاماً، ترى اللجنة أن سجل حكومة البحرين فيما يتصل بالحالات المشار إليها أعلاه يظهر الكثير من عدم الانسجام. فعندما سأل محققو اللجنة النائب العام لم يقدم تفسيراً معقولاً لهذا التفاوت في المعاملة وهذا التطبيق غير المتكافئ للقانون. وهذا الأمر يثير مسألة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً متكافئاً على جميع الأفراد المتهمين بجرائم تندرج في نطاق الحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير.

1289 - إن الأشخاص الذين يقدر عددهم بثلاثمائة شخص والذين أدينوا بموجب المواد 165، 168، 169، 179 من قانون العقوبات البحريني، واتهموا بارتكاب جرائم، صدرت في حقهم أحكام، بالحبس سنة واحدة عن كل تهمة. ونظراً لتعدد التهم، فقد صدرت في حق معظمهم أحكام تراكمية بالحبس ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، تبدي اللجنة قلقها من أن فرض العقوبات في قضايا الجرح وفقاً للمواد 165، 168، 169 من قانون العقوبات قد أصبح تراكمياً بسبب التهم الناتجة عن نفس السلوك، وبالتالي ينتج عنها عقوبة مكافئة لعقوبة ارتكاب الجناية. وهذا يعد من وجهة نظر اللجنة لا يتناسب مع الأهداف والاهتمامات الواجب مراعاتها وحمايتها بموجب هذه المواد.

1290 - لم يسقط النائب العام هذه التهم ولم يطلب من محكمة الاستئناف خفض العقوبة. وقد أُخبرت اللجنة أن النائب العام سيطلب في الجلسات المقبلة من محكمة الاستئناف تقليص مدة العقوبة إلى المدة التي قضاها المحكوم عليهم. وهذا يعني أن أطول عقوبة ستكون بضعة أشهر حبساً، لكنها لن تؤثر على صحة الإدانات. وعليه، فإن هؤلاء الأشخاص سيُعدون من أصحاب السوابق الإجرامية، مع كل ما يرافق ذلك من عواقب على شخصهم وعلى حياتهم المهنية.

1304 - لم تتمكن اللجنة من الوقوف على وقوع تصرفات، سواء بالفعل أو بالتزك، خلال الفترة محل الدراسة، قد تشكل خرقاً لمبدأ تحريم الاختفاء القسري للأشخاص على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار ترى اللجنة أن الحكومة قد أخفت أو حجبت عن المحتجزين أو أسرهم معلومات عن أماكن وجودهم لفترات تتراوح بين أيام وأسابيع، إلا أنه لم يكن بوسعها أن تخلص إلى أن الحكومة قد رفضت رفضاً قطعياً الإفصاح عن أماكن هؤلاء المحتجزين طوال فترة احتجازهم. ولقد لاحظت اللجنة أن غالبية حالات الاحتجاز قد تمت بموجب أوامر إلقاء قبض صادرة عن النائب العام العسكري. وهذا يشير، ولكن لا يجزم بذلك في حد ذاته، إلى أنه حتى لو كانت الحالات محل التقصي قد تستبعد من التصنيف بأنها حالات اختفاء قسري فإن المحتجزين لم يحرّموا بصفة كلية من الحماية التي يكفلها القانون على الرغم من أنهم - كما أوضحت اللجنة في مواضع أخرى من هذا الفصل - لم يستفيدوا من كامل الحقوق التي كفلها لهم القانون.

1305 - هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوقائع التي تناولها هذا الفصل تظل مرتبطة بمسألة التوقيف التعسفي لفترة زمنية طويلة، والتي خُصص لتناولها المبحث الرابع من الفصل السادس من هذا التقرير، الخاص بإساءة معاملة الموقوفين.

قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان



1329 - قامت اللجنة بمعاينة ثلاثين مكان عبادة واتضح لها أن خمسة منها فقط صدرت في شأنها أوامر ملكية وتراخيص بناء، وأن أماكن العبادة الأخرى جميعها مخالفة للمرسوم الملكي رقم 19 لسنة 2002.

1330 - وقد اتضح للجنة كذلك أن تسعة عشر مكاناً للعبادة كانت قد أقيمت على أراضٍ مملوكة للدولة ولم يصدر لها ترخيص بناء أو أمر ملكي، وبالتالي كانت تلك الأماكن مخالفة للمرسوم الملكي رقم 19 لسنة 2002 الذي ينص على أنه يجب على كل مسجد الحصول على تصريح وأمر ملكي على الأقل كي لا يصبح مخالفاً للقوانين البحرينية. ولم تتبع حكومة البحرين الاشتراطات المنصوص عليها في القانون الوطني بشأن الإخطار وإصدار الأمر القضائي بالهدم. بل اعتمدت على قانون السلامة الوطنية.

1331 - كما اتضح للجنة أن ستة أماكن للعبادة كانت قد أقيمت على أراضٍ خاصة ولم يحصل أي شخص على أي أمر ملكي أو ترخيص بناء بشأنها. ففي هذه الحالات - أي عندما تكون الأرض يملكها مواطن وليس الدولة - لا يمكن لوزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني أن تتخذ إجراءات إلا بسبب مخالفة للقانون الإداري تتعلق باستصدار ترخيص بناء أو إنشاء أو بعدم مخالفة المنشأة للنظم الإدارية المطبقة على المنشآت المخصصة للأغراض الدينية.

1332 - الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بخصوص الثمانية عشر مكان عبادة من أصل الثلاثين دار عبادة التي قامت اللجنة بمعاينتها كانت بعد إصدار قرار مجلس الوزراء رقم 50/2105 لسنة 2011، فجميع الأوامر الصادرة عن البلديات بخصوص هدم المنشآت الدينية المشار إليها في هذا الفصل كانت تحمل عبارة 'إزالة المخالفة حالاً'، ولم تفرق الوزارة بين المنشآت المقامة على أراضٍ خاصة أو مملوكة للدولة، وتم الهدم دون التفات إلى تراخيص الإنشاء الصادرة عن الوقف الجعفري؛ فوفقاً للقانون الإداري واجب التطبيق، لا بد من إصدار إخطار مخالفة بلدية يطلع فيه من يهمه الأمر على أسباب الهدم، ثم يلي ذلك عقد جلسة إدارية يُسمح فيها بإبداء الدفاع. بيد أن هذه الإجراءات لم تُتبع، بل أُعتبر الأمر نافذاً على الفور دون منح فرصة للاستماع إلى صوت معارضي الهدم أمام جهة الإدارة ثم أمام القضاء في نهاية المطاف.

1333 - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها الإيضاح الوارد من الحكومة والذي ذهب إلى أن قرارها بهدم المنشآت الدينية الثلاثين كان يستند إلى معلومات تلقتها وزارة الداخلية تفيد بأن هذه الأماكن كانت تستخدم كنقطة انطلاق لشن الهجمات ضد قوات الشرطة ولتصنيع وتخزين الأسلحة مثل قنابل المولوتوف. وأبلغت الحكومة اللجنة أن تلك الهجمات أسفرت عن إصابة عشرات من أفراد الشرطة داخل المناطق نفسها التي توجد بها أماكن العبادة. وبتاريخ 10 نوفمبر 2011، تلقت اللجنة عدة صور وتسجيل فيديو لضبط بندقيتين خرطوش ومجموعة قنابل مولوتوف وأسلحة بيضاء أخرى عُثِرَ عليها داخل عدد من أماكن العبادة التي هدمت في النويدرات.

وجدير بالذكر أن الأوامر الإدارية الصادرة لهدم هذه المنشآت لم تستند إلى أسباب أمنية؛ بل استندت إلى مخالفة الاشتراطات الإدارية لبناء أماكن العبادة. ولقد استندت الحكومة في بعض عمليات الهدم المشار إليها أعلاه إلى أن تلك المنشآت كانت تستخدم لتخزين الأسلحة، ولتجميع قنابل المولوتوف، وللتخطيط للاحتجاجات العنيفة، بما في ذلك الهجمات على قوات الأمن. وفي واقع الأمر، فإن الدواعي الأمنية في حد ذاتها تعتبر بمثابة مبرر صحيح وكاف لإصدار أوامر إدارية بهدم تلك الأماكن باعتبارها خطرًا داهمًا بالإضافة إلى أن عمليات الهدم قد تمت أثناء سريان حالة السلامة الوطنية بما مفاده منح الحاكم العسكري العام صلاحيات واسعة من بينها الحق في تفويض وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني في إصدار أوامر هدم المباني التي تشكل تهديدًا للأمن. وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن الحكومة قد تصرف بمقتضى الصلاحيات التي يمنحها لها إعلان حالة السلامة الوطنية.

1334 - ومن جماع ما سبق، يثاور اللجنة شيئًا من القلق حول التوقيت الذي تمت فيه عمليات الهدم، أي خلال الفترة من 1 مارس إلى 11 مايو 2011، حيث ترتبط تلك الفترة بأحداث فبراير ومارس. فمن المؤكد أن الحكومة كانت تعلم مسبقًا بمسألة بناء هذه المنشآت، وعدم حصولها على تراخيص قانونية سليمة وعدم مطابقتها لقوانين البناء. ومع ذلك، لم تقم الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لوقف بناء هذه المنشآت طوال السنوات الماضية. ومن ثم، فلقد كان حريًا بالحكومة أن تدرك أن تنفيذ عمليات الهدم في ظل هذه الظروف - سيما فيما يتعلق بتوقيت الهدم وطريقته - وأن معظم هذه المنشآت هي منشآت دينية شيعية - من الطبيعي أن يُنظر إليه باعتباره عقابًا جماعيًا من شأنه أن يوجج التوتر بين الحكومة والمواطنين الشيعة.

المبحث الثاني: إنهاء خدمة الموظفين بالقطاعين العام والخاص

1446 - هياً مختلف المسؤولين الحكوميين الذين أذنوا المظاهرات علنا أجواء الانتقام من الأفراد الذين شاركوا في المظاهرات والإضرابات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة أدلة من روايات تفيد أن مسؤولين حكوميين صدر منهم تشجيع مباشر للشركات على فصل الموظفين الذين اشتبه في أنهم ضالعون في أحداث فبراير ومارس 2011.

1447 - لم يطبق قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010 بصورة فعالة رغم بدء سريان مفعوله في نوفمبر 2010. ويعتبر إقرار ديوان الخدمة المدنية نفسه بأنه لن يطبق القانون لعدة أشهر، وكذلك الأدلة والإفادات التي قدمها موظفون وهيئات حكومية، بمثابة مؤشر على أن الإخطارات والضمانات الإجرائية ربما تكون قد منحت إلى بعض الموظفين ولكنها لم تمنح لآخرين. إن عدم تطبيق الضمانات الإجرائية التي يقرها القانون على الجميع أسفر عن إنكار الحقوق القانونية الإجرائية بالنسبة للموظفين المفصولين والموقوفين عن العمل، بالمخالفة لدستور البحرين وقانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010.

1448 - وليس بوسع اللجنة أن تثبت ما أكده ديوان الخدمة المدنية ووزارة العمل وعدة شركات من أن إضرابات الموظفين التي حدثت خلال فبراير ومارس 2011 غير قانونية لأن لا علاقة لها بقضايا عمالية. ولكن يبدو أن إضرابات العمال التي وقعت خلال فبراير ومارس 2011 كانت في الحدود التي يجيزها القانون. فدعوات عدد من النقابات العمالية للإضراب تتعلق على الأقل جزئياً، بالمشاكل على السلامة وسوء معاملة العمال، والدعوات لتحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية لأعضائها وعائلاتهم، والتطمينات بعدم الانتقام من الأعضاء المشاركين، وذلك طبقاً للأهداف المبينة في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2002.

1449 - ولا تتفق حالات فصل موظفين من القطاع العام والقطاع الخاص على السواء نتيجة للتغيب عن العمل مع المادة 28 من قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010 والمادة 113 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1976، على التوالي، حيث أن عدداً كبيراً من الموظفين فصل من العمل لفترات غياب أقصر من تلك التي يعتبرها رب العمل مستوجبة للمعاقبة.

1450 - وقد أفادت أقوال أدلى بها للجنة ممثلون لهيئات حكومية وشركات ضالعة في عمليات الفصل من العمل أن كثيرا من حالات الفصل التي زعم أنها تستند إلى التغييب عن العمل كان الدافع إليها في حقيقة الأمر الانتقام من الموظفين الذين اشتبه في ضلوعهم في المظاهرات. وهذا كان واضحا للغاية في حالات الفصل من وزارة التربية والتعليم وشركة بتلكو وشركة طيران الخليج.

1451 - وفي أحوال كثيرة، كان أرباب العمل في كل من القطاع العام والقطاع الخاص يحيلون أو يهددون بإحالة الموظفين للتحقيقات الجنائية على أساس الاشتباه في قيامهم بأدوار نشطة في المظاهرات. وفي بعض الحالات، كما حدث في شركة طيران الخليج، سمح أرباب العمل لضباط أمن بتفتيش واستجواب موظفين في مقار العمل، مما نتج عنه في بعض الأحيان سوء معاملة في شكل تجاوزات بدنية وشفهية.

1452 - وكان الموظفون يسألون غالبا عن آراء وأنشطة يشملها بالحماية دستور البحرين والقانون المدني البحريني والقواعد والاتفاقيات الدولية.

1453 - كما كان الموظفون الشيعة غالبا ما يلقون معاملة مختلفة عن تلك التي يتلقاها من يماثلهم في الموقع الوظيفي من موظفين من غير الشيعة، مما يخلق قرينة مقبولة على أن كثيرا منهم تعرض لتمييز في المعاملة. وهذا حدث بوجه خاص في الظروف التي أقر فيها رب العمل بأنه لم يفصل موظفين شيعة تغييبوا عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس 2011. وهذا يؤكد افتراض أن الموظفين الشيعة الذين تغييبوا عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس 2011 شاركوا في المظاهرات وخضعوا لإجراءات تأديبية. ويدل التفاوت الذي يعامل به الموظفون الشيعة في هذا السياق على التمييز في معاملتهم بالمخالفة لدستور البحرين والاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية.

1454 - ووفقاً للمعلومات الأخيرة التي قدمها ديوان الخدمة المدنية إلى اللجنة، فلقد تم إيقاف وفصل 2075 موظفا في القطاع العام، إلا أنه تم إعادة 1682 منهم إلى العمل. ولا يزال 180 موظفا مفصولين مع حقهم في الطعن على تلك القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، أحيل 219 موظفا إلى النيابة العامة مع استمرارهم في وظائفهم ودفع رواتبهم. وتناشد اللجنة الحكومة أن تستوثق من أن الموظفين المفصولين الباقين لم يفصلوا بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والرأي والانضمام إلى جمعيات والتجمع.

1455 - وتعمل وزارة العمل جاهدة على إعادة موظفي القطاع الخاص المفصولين إلى عملهم إعمالاً لما جاء في خطاب جلالة الملك حمد بن عيسى في 28 أغسطس 2011، وتوصي اللجنة بأن تستخدم الحكومة كل سلطاتها لكي تتعامل المؤسسات الخاصة مع موظفيها الذين فصلوا لانقطاعهم عن العمل أثناء المظاهرات بصورة أفضل وعلى ذات النحو الذي تتعامل به الحكومة مع الموظفين العامين الذين يعملون في الخدمة الحكومية.

المبحث الثالث: فصل الطلاب الجامعيين وإيقاف المنح الدراسية

1491 - أثناء مراجعة التحقيقات التي قامت بها جامعتا البحرين وبوليتيكنيك البحرين تبين بوضوح للجنة أن محققي الجامعتين اعتمدوا بصفة أساسية على أقوال بعض الطلبة ضد زملائهم، وشهادات سمعية، بالإضافة إلى أدلة ظرفية بحتة. وأنه لأمر غير مقبول أن يكون فصل مئات الطلبة من الجامعة قد تم بسبب التعرف على صورهم أثناء مشاركتهم في الاحتجاجات والمظاهرات التي حدثت داخل حرم الجامعة.

1492 - وعلى الرغم من أن مسؤولي جامعة البحرين قد أكدوا مراراً لمحققي اللجنة أن الطلاب الذين تمت معاقبتهم هم من ثبت بأدلة قطعية انخراطهم في أنشطة تخريبية وإجرامية عنيفة إلا أن الأدلة التي قدمتها الجامعة لفريق المحققين لم تشر أبداً لوقوع مثل تلك المخالفات. أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية التي تم اعتبارها أدلة فإن محققي اللجنة لم يجدوا في ملفات التحقيقات التي أجرتها الجامعتين أية صور قد تُشير إلى انخراط أي منهم في أنشطة تخريبية وإجرامية عنيفة داخل حرم الجامعة.

1493 - وجدير بالذكر أنه على الرغم من أن مسؤولي الجامعة قد أكدوا لمحققي اللجنة أنه لن تتخذ أية إجراءات تأديبية ضد الطالب الذي تواجد في المظاهرات "على استحياء" ولم يشارك في أعمال العنف والهتافات المسيئة، إلا أنه وبإجراء مقارنة بسيطة بين أعداد الطلاب الذين تعرضوا للفصل آنذاك مع العدد الإجمالي للطلبة المشاركين في هذه التظاهرة يبين أن الأمر خلاف ذلك إذ أنه في الوقت الذي تشير فيه التقارير الرسمية الصادرة عن الحكومة وجامعة البحرين إلى أن عدد الطلاب الذين شاركوا في احتجاجات وأحداث 13 مارس 2011 كان ما يقرب من 400 إلى 500 طالب إلا أن الجامعة اتخذت إجراءات تأديبية غاية في القسوة بحق عدد 472 طالب وطالبة من الطلاب الذين شاركوا في كافة الاحتجاجات في الجامعة.

1494 - إن فصل الطالب قد يكون مُبرراً في بعض الأحيان، ولكن فصل الطلاب البحرينيين بسبب أحداث فبراير ومارس المنصرمين كان ذا طبيعة خاصة إذ تسبب في حرمان الطلاب من التعليم في مملكة البحرين بصفة نهائية.

1495 - وقد تعرض عدد كبير من الطلبة أيضاً للإعتقال أو الاحتجاز لفترة استطالت أحياناً لمدة ثلاثة أشهر. ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة من جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ألقى القبض على حوالي 78 طالب جامعي وتعرض بعضهم للاحتجاز، ولقد تلقت اللجنة تقارير تؤكد تلك المعلومات.

1496 - كما سمحت جامعة البحرين بالمظاهرات داخل الحرم الجامعي حتى تاريخ الثالث عشر من مارس 2011 (تاريخ بداية الاشتباكات)، كما أن جامعة بوليتكنيك البحرين لم تحذر الطلبة من أن المشاركة في التظاهرات خارج الحرم الجامعي سوف تؤدي إلى توقيع جزاءات تأديبية، ولهذا فلقد اعتقد الطلبة أن مشاركتهم في التظاهرات السلمية لن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم.

1497 - وفي حين أن الجامعات شكلت لجان للتحقيق وتأديب الطلاب ذوي الصلة بأحداث فبراير ومارس 2011، كما أنها حددت إجراءات استئنافية للطعن على القرارات التي تصدر عن تلك اللجان، فإن الجامعتين غالباً ما اتخذتا إجراءات تعسفية غير واضحة لإصدار القرارات التأديبية، حيث اعتمدتا بشكل كبير على أدلة غير كافية، واستنتاجات حول تورط مزعوم للطلبة في أنشطة غير لائقة.

1498 - ولقد اتخذت جامعتا البحرين وبوليتكنيك البحرين إجراءات تأديبية يشوبها التمييز ضد الطلاب الذين شاركوا في أحداث فبراير ومارس 2011، وهذا يُمثل تعدياً على حقهم في حرية التعبير والتجمع.

1499 - وما زال هناك 38 طالب وطالبة غير مسموح لهم بالعودة إلى جامعة البحرين حيث يواجهون اتهامات جنائية.

1500 - وإن اللجنة ترحب بالخطوة الإيجابية التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم في 25 أغسطس 2011 بالتنسيق مع جامعة البحرين الأمر الذي أدى إلى إلغاء غالبية قرارات الفصل التي اتخذت في حق الطلبة.

1501 - كما أن اللجنة تشعر بارتياح للقرار الصادر في 12 نوفمبر 2011 بإعادة 33 من أصل 54 طالب تعرضوا للفصل من جامعة بوليتكنيك البحرين.

ادعاءات باستخدام القوة من قبل جهات غير حكومية



1525 - وجدت اللجنة أدلة كافية للتثبت من أن بعض الأجانب، لا سيما عمال من جنوب آسيا، كانوا مستهدفين بالهجمات أثناء الأحداث التي جرت في شهري فبراير ومارس 2011. ولقد توصلت اللجنة إلى أن هناك أربع حالات وفاة بين الأجانب بسبب اعتداءات الغوغاء أثناء الأحداث بالإضافة إلى العديد من المصابين.

1526 - ولقد كان الباكستانيون على وجه الخصوص هدفاً لتلك الهجمات بسبب انخراط البعض منهم في قوة دفاع البحرين وقوات الشرطة، كما كانت العديد من الأحياء التي يسكنها الأجانب بالبحرين هدفاً لهجمات عدة؛ حيث خلقت تلك الهجمات ضد الأجانب جوّاً من الخوف نتج عنه مغادرة العديد منهم لمنازلهم واللجوء للعيش في أماكن الإيواء، بل إن بعض المواطنين الأجانب الآخرين قالوا للجنة أنهم خافوا مغادرة منازلهم أو من الذهاب إلى أماكن عملهم أو الانتقال إلى دور العبادة لتأدية واجباتهم، مما أدى إلى إحداث العديد من الخسائر الاقتصادية لهم، حيث إن الأجانب كانوا يخافون من الرجوع إلى العمل وفتح الأنشطة التجارية. ولقد أسفرت الهجمات التي شُنّت على الأجانب من جنوب آسيا أيضاً عن فرار المئات من البنجال والباكستانيين والهنود إلى بلادهم.

1527 - وهناك درجة عالية من عدم الثقة عند المجتمعات الشيعية ضد المهاجرين؛ وذلك لأنهم من ناحية يدركون أنهم يشكلون تهديداً على المواطنين البحرينيين الأصليين في سوق العمل، ومن ناحية أخرى بسبب انخراطهم في العمل مع قوات الأمن. ولقد أثار توظيف المجنسين بالقوات المسلحة والحرس الوطني والعديد من أجهزة إنفاذ القانون بالبلاد الاحتقان العنصري والطائفي، بل وأحياناً مشاعر الخوف من الأجانب. ثم ازداد هذا الأمر سوءاً بعد اشتراك تلك القوات فيما قد ظُنَّ أنه من فنون وأساليب وتكتيكات القمع أثناء فترة عدم الاستقرار، بالإضافة إلى الادعاءات باستهداف القوات الأمنية لأفراد الشيعة إما عن طريق فصلهم من العمل أو توقيفهم. ولقد لاحظت اللجنة أنه يبدو أن استخدام أفراد الشرطة الباكستانيين في الصفوف الأولى أثناء تصادمات الشرطة مع المتظاهرين من الشيعة كان هو مصدر التوتر.

المبحث الثاني: الهجمات التي شنت على الطائفة السنية

1556 - وقفت اللجنة على أدلة كافية تفيد استهداف بعض جماعات المتظاهرين للسنة سواء بسبب إعرابهم عن الولاء للنظام أو بسبب مجرد انتمائهم للطائفة السنية. فقد تعرّض المواطنون السنة إلى اعتداءات بدنية وأخرى على ممتلكاتهم فضلاً عن أشكال من المضايقات. وقع كثير من هذه الحوادث في المدارس ونقاط التفتيش المؤقتة التي كان يديرها أفراد مدنيون. وقد كانت هذه الهجمات كفيلة بخلق بيئة مملوؤها بالخوف وانعدام الثقة؛ مما أدى إلى تأجيج التوتر في بلد يسكنه الاستقطاب.

1557 - كما تبين للجنة تعرض أفراد من الطائفة السنية للتحرش اللفظي أثناء الاحتجاجات، وكانت تلك الإساءات اللفظية تتم في الشوارع، وفي أماكن العمل، وفي المدارس والجامعات، وانصبت أساساً على ما تصوره مرتكبوها من ولاء السنة للنظام ولأسرة آل خليفة. وقد استهدفت الطائفة السنية نظراً للتصور الذي مفاده أن جميع السنة عملاء للحكومة ولأسرة آل خليفة الحاكمة أو مؤيدين لهما.

1558 - ويبدو أن الطائفة السنية قد تعرضت للتهديد والاستهداف طوال الاحتجاجات. وفي بعض الحالات، كانت هناك تهديدات مباشرة لحياة ورفاه تلك الطائفة. فضلاً عن ذلك، سجلت اللجنة الأدلة التي تؤيد الادعاءات القائلة بوضع علامات مميزة على منازل السنة خلال الاحتجاجات. ومع ذلك، لا يوجد ما يشير إلى استهداف هذه المنازل بالفعل بعد وضع تلك العلامات عليها. بل قد يحتج البعض بأن تلك الأساليب قد اتبعت لا لشيء سوى لتخويف أفراد طائفة السنة.

1559 - أما شكاوى السنة المتعلقة بالحرمان من الرعاية الطبية والإهمال العمدي فلها ما يؤيدها من العديد من إفادات الشهود والأطباء والمرضى وأفراد أسرهم.

1560 - كما تبين للجنة إلحاق أضرار بالممتلكات العامة والخاصة خلال احتجاجات شهري فبراير ومارس 2011. أما فيما يتعلق بإتلاف السيارات، فلم تستطع اللجنة التثبت من وقوعها بدوافع طائفية. فقد أدى انعدام الأمن

والفوضى العامة التي سادت خلال الفترة المذكورة إلى وقوع أعمال تخريب. ومع ذلك، جمعت اللجنة إفادات كثيرة تؤكد استخدام لغة طائفية وتهديدات أثناء أعمال التخريب، مما يؤكد وجود دافع طائفي في بعض الحالات على الأقل.

1561 - ومع ذلك ترى اللجنة أنه في حالات الشغب والاضرابات وغياب الأمن والقانون، يضحي الاضطراب في الحياة اليومية أمرًا محتومًا. ويكون لهذه الحالات الاستثنائية آثار سلبية خطيرة في بعض الأحيان على حرية الحركة والعمل والاستفادة من الخدمات العامة وممارسة الأنشطة التجارية وغيرها من الحريات. وترى اللجنة أن تلك الآثار السلبية قد تبلورت خلال الفترة التي يغطيها التقرير المائل. بيد أن اللجنة ترى أن تلك الآثار السلبية العامة قد أثرت على كل من في البحرين ولم تعاني منها طائفة بعينها دون الأخرى.

الادعاءات باشتراك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب



6- الادعاءات باشتراك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب

1584 - لا يقيم الدليل الذي قدمته حكومة البحرين للجنة حول تدخل جمهورية إيران الإسلامية في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين أي ربط مدرك أو ملحوظ بين أحداث بعينها حدثت بالبحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011 وجمهورية إيران الإسلامية. وبما أن معظم الدعاوى التي قدمتها حكومة البحرين المتصلة بادعاءات حول وجود عمليات استخباراتية قام بها ناشطون إيرانيون لا يمكن للعموم معرفة مصادرها بسبب طبيعتها، فإن اللجنة لم تستطع التحقق أو التأكد من حقيقة الادعاءات الخاصة بوجود تدخل إيراني في أحداث فبراير ومارس 2011.

1585 - وفيما أوضحت حكومة البحرين للجنة أن لديها معلومات أخرى تفيد تدخل جمهورية إيران الإسلامية في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، إلا إنه لدواعي الأمن والسرية، لم تشأ حكومة البحرين إطلاع اللجنة عليها.

1586 - ولم تجد اللجنة ثمة دليل يفيد تورط وحدات قوات درع الجزيرة المشتركة التابعة لمجلس التعاون الخليجي التي كانت منتشرة في البحرين ابتداءً من يوم 14 مارس 2011 في أية انتهاكات لحقوق الإنسان.



ادعاءات تتعلق بالمضايقات الإعلامية



7- ادعاءات تتعلق بالمضايقات الإعلامية

1629 - شاهدت اللجنة مجموعة من المواد التي عرضت على التلفزيون الوطني أو التي أذيعت عبر أثر الإذاعة الوطنية أو التي نشرتها وسائل الإعلام الوطنية المطبوعة. وتضمن كثيرٌ من هذه المواد لغة مهينة وتغطية تحريضية للأحداث، وقد يكون بعضها قد انطوى على التشهير. غير أن اللجنة لم تجد في التغطية الإعلامية أي دليل يشير إلى وجود خطاب مفعم بالكراهية أو تحريض على العنف.

1630 - وتبين للجنة، استناداً إلى الأدلة التي قدمتها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، أن تلفزيوني "البحرين" و"وصال" قد أساء استخدام هذين المنبرين الإعلاميين، وشاركا في سلوك ربما يكون قد انطوى على التشهير. فقد ضمت الملفات التي قدمتها جمعية الوفاق مجموعة مختارة من التغطيات الإعلامية، شملت لغة مهينة وتحريضية وتشهير. ومع ذلك، فالمواد التي قدمتها الوفاق لم تتضمن أدلة كافية تسوّغ الانتهاء إلى نشر أو إذاعة مواد تنطوي على التحريض على العنف أو تناوئ جمعية الوفاق أو غيرها من جماعات المعارضة السياسية.

1631 - هذا ولم يُقدم إلى اللجنة أي دليل يؤيد ما ذهب إليه وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة من أن صحيفة الوسط تورطت في التحريض على العنف. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن هناك أي سوء قصد في نشر الوسط لأخبار كاذبة ومضللة، كما هو مبين في موضع سابق من هذا الفصل.

1632 - وتبين للجنة كذلك تعرّض صحيفة الوسط للهجوم. حيث تلقت اللجنة أدلة في شكل صور فوتوغرافية ومستندات من رئيس تحرير الصحيفة تشير إلى ارتكاب عمل من أعمال التخريب ضد مقر الصحيفة. ولكن ليس بين يدي اللجنة أي دليل يقطع بأن هذا العمل كان نتيجة أي تحريض على العنف من حكومة البحرين أو أي شخص آخر.

1633 - وتبين للجنة أيضاً أن حكومة البحرين مارست الرقابة على وسائل الإعلام المحلية وأن هذه الرقابة تزايدت رداً

على أحداث فبراير ومارس 2011. ولم تتلق اللجنة أي دليل يشير إلى أن وسائل الإعلام تلقت تعليمات أو توجيهات من حكومة البحرين سواء أثناء أو بعد هذه الأحداث. ولكن تلقت اللجنة عدة شكاوى من صحفيين يدعون فيها أنهم اضطروا لتصوير الأحداث بطريقة معينة من أجل الحفاظ على وظائفهم. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات صحيحة.

1634 - اتُهم عددٌ كبير من الصحفيين بالمشاركة في تجمعات غير مرخص بها عندما كانوا يغطون الأحداث. وخلال شهري فبراير ومارس 2011، حاولت السلطات تقييد حرية التعبير والرأي لدى الصحفيين والمصورين والمدونين وغيرهم من الإعلاميين البحرينيين. وقد أدت هذه الحملة إلى الفصل من العمل، وفرض الرقابة على المقالات، والقيام بعمليات قبض وتوقيف للصحفيين بل وإلى إساءة معاملة في بعض الحالات أثناء التوقيف. وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من خلال هذا العدد من عمليات القبض على الصحفيين والإفادات التي قدمها هؤلاء الصحفيون منفردين إلى اللجنة.

1635 - وتبين للجنة أنه كان هناك اتجاه في وسائل الإعلام البحرينية يقوم على تلويث سمعة المحتجين، سواء أثناء أحداث فبراير ومارس 2011 وبعدها. ويستند هذا الاستنتاج إلى مراجعة جزء من المواد التي أذاعتها وسائل الإعلام، ولا سيما البرامج الإخبارية والصحف. فعلى سبيل المثال، نشر البرنامج التلفزيوني البحريني المسمى الراصد صوراً وأسماءً للمتظاهرين، وتحدث عنهم بطريقة مهينة. وعلاوة على ذلك، استخدمت قناة العربية الدولية لغة تنطوي على إهانة منتقدي النظام والتشهير بهم أثناء الإشارة إليهم.

1636 - وتدرك اللجنة أثر وسائل الإعلام الاجتماعية مثل الفيس بوك وتويتر في عالمنا التكنولوجي المعاصر. وقد كان أثر هذا النوع من وسائل الإعلام الرئيسية على الأحداث الاجتماعية والسياسية واضحاً في الاضطرابات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وشهدتها كذلك المملكة المتحدة في الآونة الأخيرة. ونظراً لتأثيرها الكبير على مجريات الأحداث، فقد يكون للمبالغة والتضليل الذين تمارسهما تلك الوسائل، أثر فعلي على ردود أفعال الناس على تلك الأحداث خلال الساعات أو الأيام اللاحقة، وقد يصل هذا الأثر إلى درجة التحريض. وقد درست اللجنة أيضاً بعض "التغريدات" المنشورة على موقع تويتر والتي أثرت -كما يبدو- على مجريات الأحداث في البحرين نظراً لإعادة نشرها على نطاق واسع. ووقفت اللجنة على العديد من أمثلة المبالغة والتضليل، التي نشرت من خلال تلك الوسائل واتسم بعضها بدرجة عالية من التحريض.

1637 - هاجمت مجموعة "Harghum" على موقع تويتر المحتجين المناوئين للحكومة، ونشرت أماكن وجودهم وبياناتهم الشخصية. كما تورطت هذه المجموعة في مضايقة بعض الأفراد وتهديدهم وسبهم وقذفهم، بل وصل في بعض الحالات إلى تهديدهم بأعمال توشك أن تقع بهم. وترى اللجنة أن هذه المضايقات تعتبر انتهاكاً لحق الإنسان في الحفاظ على خصوصيته، في حين ترتقي إلى مستوى الخطاب المفعم بالكراهية والتحريض على العنف.

1638 - كما تعرض للمضايقة والتشهير عددٌ من الصحفيين الموالين والمعارضين للحكومة من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية، فقد تبين للجنة أن تعميم الاتهامات المصاحبة لما يسمى "بقائمة العار"، التي استهدفت الصحفيين الموالين للحكومة ونُشرت على شبكة الإنترنت، على وجه الخصوص، يمكن اعتباره عملاً من أعمال التشهير. ومع ذلك، لم يُقدم للجنة أي دليل يشير إلى أن "قائمة العار" تضمنت لغة تُحرّض على العنف أو لغة يمكن أن تُربط، تحديداً، بأي هجمات شُنّت على الصحفيين الذين وردت أسماؤهم في القائمة.

1639 - وتستخدم حكومة البحرين برامج "جدران الحماية" لحظر بعض مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من مواقع الإنترنت. ومع ذلك، لم تحظر حكومة البحرين، بشكل دائم، موقع تويتر الذي تستخدمه مجموعة "Hargum" على الرغم من أنه ينتج مواد ينص القانون الدولي على وجوب حظرها، فضلاً عن حظرها بموجب القانون البحريني.

1640 - ومن الجلي أن وسائل الإعلام البحرينية كانت منحازة إلى حكومة البحرين. فسته من الصحف اليومية السبعة تعد صحفاً موالية للحكومة كما تسيطر الدولة على خدمة البث الإعلامي. فاستمرار التقاعس في إعطاء جماعات المعارضة مجالاً كافياً في وسائل الإعلام الوطنية ينذر بمزيد من مخاطر الانقسام السياسي والعرقي في البحرين. وعدم السماح باستخدام وسائل الإعلام الرئيسية في البلاد يخلق شيئاً من الإحباط داخل جماعات المعارضة ويسفر عن لجوء هذه الجماعات إلى وسائل الإعلام الأخرى مثل وسائل الإعلام الاجتماعية. وقد يكون لهذا الأمر أثر مزعزع للاستقرار؛ حيث إن وسائل الإعلام الاجتماعية تفتقر إلى كل من الدقة والمساءلة، حتى في الحالات القصوى حينما تنشر خطاباً مفعمًا بالكراهية أو تحريضاً على العنف.

الملاحظات العامة



1690 - تبدو الأحداث موضوع تكليف اللجنة كما لو أنه لم يكن يمكن التنبؤ بها، كما توحى طريقة تعامل الحكومة مع الأحداث بأنها لم تكن مستعدة لمواجهة مثل هذا الموقف. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من مهمة اللجنة تحديد المسؤولية عن كل إدعاء أو واقعة أطلعت عليها. ولكنها ولأغراض فهم تطور الأحداث، فقد كان من الواجب عليها النظر إلى جميع الحقائق والبحث عن دوافعها وأسبابها الكامنة. وفي هذا الصدد، فإنه من المؤكد أن ما حدث في شهري فبراير ومارس المنصرمين قد أدى إلى تصاعد وتيرة الأحداث، وأن كل من الحكومة والمعارضة تتحملان جزءاً من المسؤولية عن تلك الأحداث وما ترتب عليها من نتائج.

1691 - لقد وقعت سلسلة من الأحداث خلال شهري فبراير ومارس الماضيين، كان من شأنها التأثير على تطور الاحتجاجات التي بدأت في البحرين في 14 فبراير 2011. وقد تم تناول سرد مستفيض لتلك الأحداث في الفصل الرابع من هذا التقرير، وفي الملاحظات العامة الواردة في هذا الفصل. إن مواجهة المظاهرات بالقوة واستخدام الأسلحة النارية واللجوء للانتشار المكثف لقوات الأمن العام قد أدى إلى موت مدنيين، الأمر الذي تسبب في ازدياد ملحوظ في أعداد الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات، كما أدى إلى تصاعد ملحوظ في مطالبهم. ومع استمرار الاحتجاجات حتى منتصف شهر مارس 2011، تدهورت الحالة الأمنية بصفة عامة، وحدثت صدمات طائفية في عدد من المناطق وكذلك هجمات على الأجانب المغتربين، وصدامات عنيفة بين الطلاب في جامعة البحرين وبعض المؤسسات التعليمية الأخرى. كما أغلق المحتجون بعض الطرق الرئيسية والحيوية، ومن بينها طريق الملك فيصل السريع. وقد أدى هذا الوضع إلى قيام حكومة البحرين بإعلان حالة السلامة الوطنية في 15 مارس 2011.

1692 - وبموافقة من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، دخل سمو ولي العهد في مفاوضات مع مختلف الأحزاب السياسية، وبخاصة جمعية الوفاق، وذلك بهدف التوصل لحل سلمي للموقف في البحرين. وعلى الرغم من المجهود المضني الذي بذله سمو ولي العهد، إلا أن المفاوضات الرامية للتوصل لحل سياسي لم تكمل بالنجاح. وترى اللجنة أنه لو قُبلت مبادرة ومقترحات ولي العهد في حينها، لكانت مهدت الطريق لإصلاحاتٍ دستوريةٍ وسياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ كبيرة، ولمنعت الكثير من التبعات السلبية التي أعقبت ما حدث. وتعزو الأهمية

الخاصة لهذه المبادرة إلى أن البحرين تقع جغرافيا في منطقة ذات أهمية إستراتيجية إقليمياً ودولياً.

1693 - لقد اعتقدت الحكومة أن الوضع الداخلي قد وصل إلى حد يهدد بانهيار تام للقانون وللنظام ككل، كما أنه يهدد سلامة المواطنين واستقرار الدولة، وجميعها عوامل تؤثر في الاقتصاد والأوضاع الاجتماعية داخل المملكة. لذلك، وفي 15 مارس 2011 أصدر جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين. وبدورها، استعانت حكومة البحرين بقوات دفاع البحرين والحرس الوطني لمساعدة الوحدات التابعة لوزارة الداخلية في استعادة النظام العام. كذلك، تم الاستعانة بجهاز الأمن الوطني للقبض على أعضاء بارزين من القيادات السياسية والحركة الاحتجاجات، حيث قام الجهاز بالقبض على عدد كبير من الأشخاص من بينهم بعض القيادات السياسية والدينية البارزين في المعارضة والجماعات الشيعية. ولقد نفذت قوات الأمن أيضاً عدداً كبيراً جداً من عمليات القبض دون إبراز أوامر القبض أو حتى إخبار الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض. وفي حالات كثيرة، لجأت الجهات الأمنية في حكومة البحرين إلى استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية مصحوبةً بسلوك بئ الرعب في نفوس المواطنين، فضلاً عن الإتلاف غير الضروري للممتلكات. وبالتأكيد، فإن وجود مثل هذا النمط المتكرر من السلوك يكشف عن طبيعة التدريب السابق لتلك القوات، وما كان متوقع منهم تنفيذه.

1694 - وفي هذا الإطار، تعرض الكثير من الموقوفين للتعذيب ولأشكالٍ أخرى من الانتهاكات البدنية والنفسية داخل محبسهم، الأمر الذي يدل، مرة أخرى، على وجود أنماط سلوكية معينة تقوم بها بعض الجهات الحكومية. وبالطبع لم يتعرض جميع الموقوفين لكافة أساليب إساءة المعاملة، ولكن تلاحظ وجود نمط ملحوظ من سوء المعاملة موجه لفتات بعينها من الموقوفين. إن حجم وطبيعة سوء المعاملة النفسي والبدني، يدل على ممارسة متعمدة كانت تستهدف، في بعض الحالات، انتزاع اعترافات وإفادات بالإكراه، بينما في حالات أخرى كانت هذه المعاملة تستهدف العقاب والانتقام. ولقد لاحظت اللجنة توقف هذه الممارسة المنهجية بعد العاشر من يونيو الماضي، حيث لم يتم إبلاغ اللجنة عن أي حالات إساءة معاملة داخل السجون منذ ذلك التاريخ. إلا أن اللجنة تلقت بعض الشكاوى من إساءة المعاملة داخل بعض أقسام الشرطة تجاه من يُلقى القبض عليهم ممن يلقون الحجارة على الشرطة في أثناء الاحتجاجات التي وقعت في بعض الأحياء منذ يوليو الماضي وحتى تاريخه.

1695 - تلقت اللجنة عدد خمسمائة وتسع وخمسين شكوى متعلقة بإساءة معاملة أشخاص موقوفين، وتضمنت هذه الشكاوى أشخاصًا تم إطلاق سراحهم وأشخاصًا بقوا قيد التوقيف إبان تحقيقات اللجنة. هذا، وكانت جميع هذه الشكاوى باستثناء تسع فقط منها، مقدمة من مسلمين شيعة. وقد قام خبراء الطب الشرعي المعينون من قبل اللجنة بفحص تسع وخمسين من هؤلاء الموقوفين، كما قام محققو اللجنة بعمل مقابلات إضافية مع هؤلاء الأشخاص وكذلك أفراد أسرهم ومحاميهم. وقد تم اختيار الأشخاص التسعة والخمسين الذين خضعوا لفحص الطب الشرعي على أساس أحد المعيارين التاليين، إما (1) شدة الإصابات المزعومة ووجود علامات مادية على أجساد بعض الموقوفين؛ أو (2) الأهمية البارزة للقضايا. ومن ثم تضمنت الحالات التسعة والخمسون محل الفحص عدد أربعة عشرة من القادة السياسيين وكذلك العديد من أفراد الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي ممن تم اتهامهم بجرائم مرتبطة بأحداث فبراير ومارس 2011.

1696 - وكان من بين الأساليب الأكثر شيوعًا لإساءة معاملة الموقوفين تعصيب العينين؛ وتكبيد اليدين؛ والإجبار على الوقوف لفترات طويلة؛ والضرب؛ واللكم؛ والضرب بخراطيم مطاطية وأسلاك كهربائية على القدمين؛ والضرب بالسياط وقضبان معدنية وخشبية وأشياء أخرى؛ والصعق بالكهرباء؛ والحرمان من النوم؛ والتعريض لدرجات حرارة شديدة؛ والاعتداءات اللفظية؛ والتهديد بالاغتصاب؛ وإهانة الطائفة الدينية للموقوفين من الشيعة. وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في حالات الادعاء بالتعذيب، وباستثناء 10 حالات ملاحقة قضائية لعمليات تعذيب أفصى إلى موت، لم يتم البدء في أي ملاحقات قضائية.

1697 - قرر العديد من السجناء والموقوفين الذين ادعوا تعرضهم لشكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أنه تم إجبارهم على توقيع اعترافات، أو التسليم بالتهم الجنائية الموجهة ضدهم. وبالتالي، فإن تلك الأفعال تندرج ضمن التعريف المقرر للتعذيب المنصوص عليه في معاهدة مناهضة التعذيب، والتي وقعت عليها البحرين، كما أنها تشكل انتهاكًا لقانون العقوبات البحريني. وقد أستخدمت هذه الاعترافات المنتزعة تحت وطأة الإكراه في المحاكمات التي تمت سواء أمام المحاكم الخاصة المنشأة بموجب مرسوم السلامة الوطنية، وفي بعض الحالات أمام المحاكم الجنائية العادية.

1698 - وترى اللجنة أن عدم محاسبة المسؤولين داخل المنظومة الأمنية قد أدى إلى انتشار ثقافة عدم المسائلة

والثقة في عدم التعرض للعقاب داخل تلك المنظومة، وبالتالي لم يقيم المسؤولون باتخاذ اللازم لتجنب إساءة معاملة المسجونين والموقوفين، أو لوقف إساءة المعاملة من قبل مسئولين آخرين. ولقد تلقت اللجنة أدلة تشير إلى أنه في بعض الحالات لم تقم النيابة أو القضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة المسؤولين. وفي ضوء ذلك فإن اللجنة تشيد بشجاعة ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة الذين تقدموا للجنة ليقدموا لمحققها إفاداتهم ويروا معاناتهم وخبراتهم إليها.

1699 - وفي العديد من الحالات، خالفت القوات الأمنية في تعاملها مع المتظاهرين مبدئي الضرورة والتناسب، وهما المبدئان المنظمان لاستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. ويتضح هذا الأمر جلياً إذا ما نظرنا إلى نوعية الأسلحة التي استخدمتها القوات أثناء المواجهات مع المدنيين من ناحية، ومن خلال الطريقة التي استخدمت بها هذه الأسلحة من الناحية الأخرى. حيث لم تلتزم قوات الأمن في جميع الأوقات التزاماً صارماً بمسئوليتها القانونية المتمثلة في استهداف الأفراد بطريقة لا تؤدي بالضرورة إلى إعاقة الفرد أو جعله عاجزاً، إذ تبين الأدلة المتوفرة التي تشتمل على تقارير الطب الشرعي وتقارير الأسلحة والذخائر أن قوات الأمن فتحت نيران أسلحتها في العديد من المواقف دون توشيح الحذر اللازم بعدم إصابة الأفراد إصابات بالغة.

1700 - تمت محاكمة عدد كبير من الأفراد أمام محاكم السلامة الوطنية وسُجنوا لمخالفتهم نصوص المواد أرقام 165 و 168 و 169 و 179 و 180 من قانون العقوبات البحريني وذلك خلال أحداث فبراير ومارس الماضيين. وجدير بالذكر أن الصياغة الفضفاضة لتلك المواد، والطريقة التي طبقت بها تثير التساؤل بشأن مدى اتفاقها مع قانون حقوق الإنسان الدولي ودستور البحرين. وقد ورد في متن التقرير شرح لهذه التساؤلات، أخذاً في الاعتبار أنه قد سبق مخاطبة حكومة البحرين بشأنها في وقت سابق. وفي 11 نوفمبر تسلمت اللجنة ردّاً رسمياً من حكومة البحرين يفيد أن تعديلات تشريعية قد تم رفعها من الحكومة إلى مجلس النواب تهدف إلى مواءمة المادتين 168 و 169 من قانون العقوبات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1701 - وسجلت اللجنة انتهاكات عديدة لحقوق المحاكمة العادلة، وتعتقد اللجنة أن أحد أسباب هذه الانتهاكات يتمثل في غياب تشريع يحدد سلطات الحكومة أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن

النائب العام العسكري قد اختار أن يعتمد على تلك الأحكام التشريعية الأكثر إحكاماً بحقوق الأشخاص الموقوفين والممدعى عليهم الذين أحيلوا إلى محاكم السلامة الوطنية، وهي محاكم استثنائية تتشكل برئاسة قاضٍ عسكريٍّ وعضوية قاضيين مدنيين. وقد قام جهاز الأمن الوطني بعدد من عمليات القبض على أساس أوامر قبض صادرة من النائب العام العسكري، وفقاً لنص الفقرة 11 من المادة 5 من مرسوم السلامة الوطنية والتي تسمح، وفقاً لتفسير حكومة البحرين، بالتوقيف غير محدد المدة للأشخاص، الأمر الذي يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يحدد قيوداً زمنية محددة يجب إحالة الموقوفين لسلطة قضائية قبل انتهائها. ويُلاحظ أن جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية قد قاما - في ذات الأثناء - بعدد من عمليات القبض والتوقيف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يشير إلى أنه كان هناك تطبيق لنوعين مختلفين من الإجراءات دون تمييز بين المبررات أو الأسباب القانونية التي تم اللجوء بموجبها إلى أي من هذين النوعين من الإجراءات.

1702 - إن الأسلوب الذي اتبعته أجهزة الأمن والأجهزة القضائية في تفسير مرسوم السلامة الوطنية فتح الباب أمام ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تضمنت الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب، والتوقيف التعسفي. لقد احتُجز الموقوفون للاستجواب لفترات امتدت إلى شهرين في بعض الأحيان، ولم يمثلوا أمام أي جهات قضائية، مع عدم توجيه أية اتهامات رسمية إليهم في تلك الأثناء. علاوة على ذلك، سمح غياب الإشراف القضائي أو التفتيش على أماكن الاحتجاز التي تخضع إلى تلك الأجهزة الأمنية بارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان النظام القضائي قد تحمل أكثر من طاقته أثناء أحداث فبراير ومارس 2011، أم أنه فشل، نتيجة لضعفه، في التعامل مع التحديات التي فرضها الموقف. وعلى أية حال، فمن الواضح أن مرسوم السلامة الوطنية الذي طبقه النائب العام العسكري قد تجاوز النظام القضائي الوطني. ونتيجة لذلك، فلقد وقعت بالفعل انتهاكات مُطية لقواعد المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمات، وأثناء المحاكمات التي حرمت معظم المتهمين من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة.

1703 - و قد وقعت خمس وثلاثين حالة وفاة مرتبطة بأحداث فبراير ومارس الماضيين بين 14 فبراير و 15 إبريل 2011، ثلاثون منهم مدنيون وخمسة ينتمون للأجهزة الأمنية. ومن بين حالات وفاة المدنيين نُسبت تسع عشرة حالة وفاة إلى الأجهزة الأمنية ممثلة في وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوات دفاع البحرين، بينما نُسبت حالتان إلى مدنيين، في حين لم يتم التعرف على الفاعل بالنسبة لتسع حالات أخرى. ونُسبت وفاة 3 من ضباط

الشرطة إلى المتظاهرين، بينما نُسب مقتل ضابط شرطة واحد إلى قوات الدفاع البحرينية، ولم يتم التعرف على مرتكب قتل ضابط من قوات الدفاع. ولقد تم التحقيق في اثنين وثلاثين حالة من بين تلك الحالات الخمس والثلاثين إلا أن اللجنة لديها تحفظات حول مدى فعالية تلك التحقيقات التي لم تتضمن حتى الآن سوى سماع أقوال أعضاء الأجهزة الأمنية.

1704 - في الفترة ما بين 21 مارس و 15 إبريل 2011، هاجمت قوات الأمن بشكل منهجي المنازل بغية توقيف الأفراد وهو ما أدى إلى ترويع القاطنين لهذه المنازل. وكانت هذه العمليات تتم في أوقات متأخرة من الليل وقبل الفجر ويقوم بها أشخاص ملثمون، وكان هؤلاء الأشخاص يكسرون الأبواب عن قصد ويدخلون عنوة، وسجلت حالات سرقة من المنازل في بعض الأحيان. وكانت هذه الممارسات ترتبط في العادة بإهانات وسب موجه للطائفة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد. وعادة ما شهدت النساء والأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة هذه الممارسات، وفي العديد من الحالات المبلغ عنها كانت النساء تُأمرن بالوقوف بملابس النوم الأمر الذي عرضهن وأفراد الأسرة الآخرين للإهانة الشديدة، وذلك بالإضافة إلى ترويع الأطفال. وعادة ما كان يتم اقتياد الأشخاص الموقوفين معصوبي الأعين إلى أماكن الاحتجاز التي لم تكن معلومة آنذاك لهم. ويشير هذا الأسلوب النمطي المتكرر للقبض إلى وجود خطة عمليات قام على تنفيذها موظفون في جميع الأجهزة الحكومية: وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوات دفاع البحرين.

1705 - وبشكل عام، فقد بلغ عدد الأشخاص الموقوفين بموجب المرسوم الملكي رقم 2011/18 أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية 2929 شخصًا، أطلق سراح 2178 شخص منهم، دون توجيه أي اتهامات لهم. ومن أكثر التهم التي وجهت إلى الأشخاص الذين مثلوا أمام محاكم السلامة الوطنية الاشتراك في الجرائم الآتية: التحريض على كراهية النظام، والتجمع غير المصرح به، والشغب، وحمل منشورات مناهضة للحكومة، وحمل مواد تدعو إلى الإطاحة بالنظام، والتحريض على العنف، وتهديد موظف حكومي، واستخدام العنف ضد مسئول حكومي، والقتل العمد، والخطف، والشروع في القتل، والاعتداء، وعضوية جمعيات غير قانونية، ونشر الشائعات التي تقوض المصلحة العامة.

1706 - بينما أخفت حكومة البحرين معلومات عن المحتجزين أو أسرهم أو كليهما تتعلق بمكان احتجازهم

لفترات تتراوح بين أيام وأسابيع، ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى حالات من الفعل أو الترك تثبت وقوع الاختفاء القسري أثناء الفترة ذات الصلة بنطاق اختصاصها.

1707 - ومن بين دور العبادة الثلاثين التي تعرضت للهدم والتي قامت اللجنة بفحصها، تبين أن خمسة منها فقط كانت مستوفية للشروط القانونية والإدارية المطلوبة للحصول على الأرض والتصاريح القانونية، أما باقي دور العبادة وعددها خمسة وعشرين فقد كانت مخالفة للمرسوم الملكي رقم 2002/19. ولقد أخذت اللجنة في الاعتبار التفسيرات والأدلة المقدمة من حكومة البحرين والتي أوضحت أن قرار الهدم استند أيضاً إلى جانب ثبوت المخالفة الإدارية، إلى استخدام هذه الدور في تصنيع وتخزين الأسلحة مثل قنابل المولوتوف، واستخدامها كنقطة انطلاق للهجوم على الشرطة ما أدى إلى إصابة العشرات من أفراد الشرطة. ولكن اللجنة تنظر بقدر من القلق إلى توقيت الهدم. فقد كان على حكومة البحرين أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد توقيت الهدم وأسلوبه لأن عدم مراعاة ذلك تسبب في أن يُنظر إلى حالات الهدم باعتبارها عقاباً جماعياً لأنها طُبقت على أبنية شيعية في الأساس، من ثم تسببت في زيادة التوتر بين الحكومة والسكان الشيعة.

1708 - وفي أعقاب أحداث فبراير ومارس، تم فصل عدد 2075 موظفاً بالقطاع العام وعدد 2464 موظفاً من القطاع الخاص من عملهم لدعمهم الإضرابات أو مشاركتهم فيها أثناء الاحتجاجات، على أساس أن هذه الإضرابات كانت غير قانونية لأنها لم تكن تتعلق بقضايا تخص العمل. ولكن تبدو إضرابات العمال التي حدثت في فبراير ومارس في الإطار المسموح به قانوناً. ووفقاً للمعلومات الأخيرة التي حصلت عليها اللجنة من ديوان الخدمة المدنية فإن 1682 موظفاً من بين 2075 موظفاً مفصول أو موقوف عن العمل في القطاع الحكومي قد أُعيدوا إلى أعمالهم، كما علمت اللجنة أن وزارة العمل تعمل على إعادة موظفي القطاع الخاص. إلى وظائفهم في أعقاب كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى في 28 أغسطس 2011.

1709 - وفيما يتصل بأحداث فبراير ومارس، تم فصل وإيقاف 534 طالباً من الجامعات وتعرضوا لإجراءات تأديبية بسبب المشاركة في المظاهرات وأسباب أخرى. وعلى الرغم من أن الجامعات كانت قد شكلت لجان للتحقيق وإجراءات للطعن بغية تأديب الطلاب الذين شاركوا في الأحداث، فإن الجامعات عادة ما طبقت معايير تعسفية وغير واضحة عند إصدار قراراتها واتخاذها الإجراءات التأديبية. فقد اعتمدت الجامعات على أدلة غير

كافية أو على قرائن. كما توصلت إلى استنتاجات تتعلق بادعاء مشاركة الطلاب في الأنشطة الإجرامية بناء على افتراضات واستنباطات غير سليمة. ومع ذلك، فإن اللجنة تحب بتحرك وزارة التربية والتعليم يوم 25 أغسطس بالتوازي مع قرار جامعتي البحرين وبوليتيكنيك البحرين بالرجوع في معظم القرارات التأديبية المتخذة ضد الطلاب. كما نما إلى علم اللجنة أنه في 27 مايو 2011 أعادت وزارة التعليم جميع المنح الدراسية البالغ عددها 97 منحة والتي كانت قد أُلغيت في فبراير ومارس 2011. وجدير بالذكر أن الطلاب الذين قد عانوا من انقطاع راتبهم الدراسي قد رُد إليهم هذا الراتب بأثر رجعي، ولم يتأثر الطلاب بشيء آخر فيما عدا ذلك.

1710 - وتحصلت اللجنة على أدلة كافية تدعم ما توصلت إليه بأنه كان هناك استهداف للسنة من قبل بعض المتظاهرين إما بسبب الإعلان عن ولائهم للنظام أو على أساس انتمايهم الطائفي. ولقد تعرض السنة لإهانات لفظية واعتداءات بدنية واعتداءات على أملاكهم الخاصة علاوة على التحرش بهم. كما وقعت أيضاً العديد من الحوادث في المدارس والجامعات والطرق وأماكن العمل ونقاط التفتيش الأهلية التي أقامها المواطنون. وكان السنة موطن استهداف نتيجة لوجهة النظر السائدة بأن جميع السنة عملاء أو داعمين للحكومة والأسرة الحاكمة. كما وجدت اللجنة أدلة تدعم الادعاء القائل بمنع الرعاية الطبية والإهمال المتعمد للمرضى السنة أثناء أحداث فبراير ومارس.

1711 - كما توافرت لدى اللجنة أدلة كافية تثبت تعرض بعض الأجانب المغتربين وخصوصاً العمال من جنوب آسيا إلى اعتداءات أثناء أحداث فبراير ومارس 2011. فلقد استُهدف الباكستانيون على وجه التحديد بسبب انخراطهم أو الاشتباه في انخراطهم في قوات دفاع البحرين أو الشرطة. ولقد تعرضت الكثير من الأحياء السكنية التي يقطنها الأجانب المغتربون في البحرين إلى هجمات عنيفة متفرقة الأمر الذي أشاع جوا من الرعب وأدى بالعديد منهم إلى مغادرة منازلهم والإقامة في مراكز إيواء. وبسبب هذا الجو من الخوف خشي بعض الأجانب من العودة إلى أعمالهم أو نشاطاتهم التجارية. ولقد رصدت اللجنة مقتل أربعة من الأجانب المغتربين وإصابة العديد منهم على أيدي الغوغاء من جراء هذه الاعتداءات.

1712 - إن الأدلة المقدمة إلى اللجنة بشأن دور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الأحداث الداخلية في البحرين لا تثبت علاقة واضحة بين أحداث بعينها وقعت في البحرين في فبراير ومارس 2011 وبين إيران. ونتيجة لأن

معظم الادعاءات من جانب حكومة البحرين تنحصر في معلومات وعمليات استخباراتية قام بها عملاء إيرانيون فإن مصادر المعلومات غير معلومة لطبيعتها الحساسة، ومن ثم فإن اللجنة لم تتمكن من التحقيق في الادعاءات القائلة بوجود دور لإيران في أحداث فبراير ومارس 2011. ومن ناحية أخرى، لم تعثر اللجنة على أية أدلة تشير إلى ارتكاب وحدات قوات درع الجزيرة التي انتشرت في البحرين بداية من 14 مارس 2011 أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

1713 - وبعد مراجعة عينة من التغطية الإعلامية للتلفزيون والإذاعة والصحافة الوطنية خلال أحداث فبراير ومارس 2011، فإن اللجنة ترى أن معظم هذه المواد احتوت على لغة مهينة وتغطية مثيرة للأحداث، وأن بعضاً منها كان مسيئاً للسمعة، ولكن اللجنة لم تعثر على أدلة حول تغطية إعلامية تنطوي خطاباً مفعماً بالكراهية. علاوة على هذا، توصلت اللجنة إلى حدوث حالات تشويه للسمعة ومضايقات، بل وتحريض في بعض الأحيان من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية. وقد استُهدف الصحفيون والموالون والمعارضون للحكومة على حد سواء من خلال هذه المواقع. كما تبين للجنة أن ست من بين سبع صحف محلية موالية للحكومة، هذا بالإضافة إلى أن خدمة البث الإذاعي والمرئي تابعة إلى الدولة. كما توافرت أدلة على قيام حكومة البحرين بالرقابة على وسائل الإعلام المحلية. وهنا ينبغي ملاحظة أن عدم قدرة المعارضة على امتلاك وسائل الإعلام يؤدي إلى الشعور بالسخط واللجوء إلى منافذ إعلامية أخرى مثل وسائل الاتصال الاجتماعية عبر شبكة الانترنت، وهو الأمر الذي قد ينتج عنه زعزعة الاستقرار، إذ أن معظم هذه المنافذ إما غير قابلة للتتبع أو لا يمكن حصرها، بل وتنتشر في بعض الأحيان مواد إعلامية مفعمة بالكراهية وتدعو إلى العنف.

نصوص النتائج

في تقرير
"اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"



إعداد: هيئة التحرير
جميع الحقوق محفوظة إلى

2012